جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عـــــام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

مسؤولية البلدية عن أعمال موظفيها وأعوانها

إعـــداد الطالب:

- خردوش يوسف

تحت إشراف:

الدكتور: ميهوبي مراد

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. حسون محمد علي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د. ميهوبي مراد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	د. خشايمية لزهر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـــة الجامعيـــة: 2019_2020

شكر و تقدير

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، و بعد ...

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل المتواضع. فله الحمد أولا وآخرا

ثمً أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف **"الدكتور ميهوبي مراد"** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و لما قدمه لي من نصائح و توجيهات

كما أشكر جميع القائمين على كلية الحقوق و العلوم السياسية من العميدة إلى الحارس

دون أن ننسى شكر لجنة المناقشة التي تشرف على هذه المذكرة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

إلى من تعبت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي الحبيب

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

يوسف خردوش

خطة المذكرة بعنوان:

مسؤولة البلدية عن أعمال موظفيها وأعوانها

الفصل الأول: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ

المبحث الأول: مسؤولية البلدية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

المطلب الأول: الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف البلدي

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

الفرع الثاني: معايير تحديد الخطأ الشخصي

الفرع الثالث: تمييز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي أساس قيام المسؤولية الإدارية للبلدية

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي وخصائصه

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي

المطلب الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

الفرع الأول: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها

الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها

المبحث الثاني: تطبيقات أسس قيام المسؤولية الإدارية الخطئية للبلدية.

المطلب الأول: تطبيقات نظرية الخطأ الضار.

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن أخطاء منتخبيها ومستخدميها.

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية تجاه مستخدميها ومنتخبيها.

المطلب الثاني: مسؤولية البلدية بسبب بعض المصالح التابعة لها.

الفرع الأول: مسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط البلدي.

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية عن انعدام الصيانة وأخذ الاحتياطات.

الفرع الثالث: مسؤولية البلدية بسبب نشاط مكافحة الحرائق.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية بدون خطأ.

المبحث الأول: مسؤولية البلدية عل أساس المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

الفرع الأول: تعريف الأشغال العمومية.

الفرع الثاني: معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية.

الفرع الثالث: قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية عن أَضرار الأشغال العمومية.

الفرع الأول: الشروط العامة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

المبحث الثاني: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية والمخاطر الأجنبية.

المطلب الأول: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية.

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين.

الفرع الثاني: المسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين.

المطلب الثاني: مسؤولية البلدية عن المخاطر الأجنبية.

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن فعل التجهيزات والتجمعات.

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية عن مخاطر الكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس الأنشطة والأشياء الخطيرة.

خلاصة الفصل الثاني.

الخاتمة.

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس.

ملخص

قائمــة المختصرات

ج ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م ق: مجلة قضائية.

د ذ ر ص: دون ذكر رقم الصفحة.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

د ب ن: دون بلد النشر.

مقدمـــــة

مقدمة:

تحظى البلدية باهتمام كبير نظرا لازدياد وتدخل وتطور وظيفة الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

ومن ثم فإن علاقة الفرد بالبلدية بدأت تتوثق وتتطور باستمرار كظاهرة اجتماعية تتحدد بمقتضاها مدى نمو وتطور ورقي الدولة إذ تعمل البلدية على تقريب الإدارة من المواطنين والتمكن من حصر حاجياتهم وإعطاء الفرصة لهم في التسيير والمساهمة في تحقيق التنمية.

ولقد اختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة وهي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري للوطن ويدير مختلف شؤونها المجلس الشعبي البلدي برئاسة أحد أعضائها والبعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري حيث يتولى تسييرها مجلس منتخب وهيئة تنفيذية.

ولقد عرفها دستور 1989 من خلال المادة 15 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية.

وعرفتها أيضا المادة 16 من نفس الدستور " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"

إن المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية وتراب البلدية والتي لها الصلاحيات الكاملة في استقلالها داخل الحدود المخصصة لها.

أما القاعدية يقصد بها أدنى سلطة تحكم في البلاد في إطار نظام اللامركزية والتي تعتمد عليها الدولة في تسيير شؤونها.

في حين أنه من الناحية القانونية عرفت المادة 1 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"

وعرفتها المادة 02 من نفس القانون على أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

تعتبر البلدية وسيلة فعالة في انجاز المشاريع الخاصة بالتنمية المحلية وسبيل البحث عن الحلول المختلفة للمشاكل المطروحة على مستواها حيث تقوم البلدية بعملية الإحصاء لجميع الموارد وتقسيمها وإحصاء احتياجات المواطنين و تتحكم في تسيير تنميتها من خلال المصادقة على مخططاتها التنموية كما تقوم بتخصيص أموال ضخمة لإنجاز مشاريعها التنموية بالإضافة إلى الإعانات المختلفة من الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تعمل البلدية على ترقية وتهيئة التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز حيث تختص بتشجيع التعليم وذلك من خلال بناء مؤسسات تعليمية وصيانتها وتتكفل بتوفير الرعاية الصحية بإنشاء مراكز صحية وصيانتها وإنجاز هياكل ثقافية ورياضية وتختص البلدية أيضا بالمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالمياه الصالحة للشرب ووضع مخطط توجيهي للعمران إضافة إلى إنشاء تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق والخدمات وغيرها .

زيادة إلى هذه الأعمال التي تقوم بها البلدية فهي تحضى بمهمة أساسية ورئيسية تتمثل في المسؤولية، حيث تكون مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها الموظفون والأعوان وتتحمل الأخطاء التي قد يرتكبها هؤلاء أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ففي ما يخص تطبيقات هذه المسؤولية شرع المشرع الجزائري قوانين خاصة بها حيث وضع قانون يحتوي على التطبيقات الخاصة بالمسؤولية الإدارية للبلدية على الأشخاص سواء المنتخبين أو الموظفين أو الأعوان، وقام بتوفير الحماية لهم من خلال المواد المذكورة في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

إن موضوع المسؤولية الإدارية للبلدية عن أعمال موظفيها وأعوانها يكتسي أهمية علمية كبيرة حيث أن أسس ونظريات هذا الموضوع في تطور مستمر نظرا للدور الفعال الذي يقوم به القضاء أو الاجتهاد القضائي الإداري في إنشاء مبادئ المسؤولية الإدارية وبالتحديد مسؤولية البلدية، إضافة إلى أنه من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه الوثيق والمباشر بحقوق المواطنين اتجاه الإدارة العامة وكذلك كونه يكتسي أهمية بالغة وبالخصوص في الوقت الحالي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

أسباب ذاتية تتمثل في:

القناعة الشخصية بأن البلدية هي القاعدة الأساسية لبناء دولة قوية ومزدهرة اقتصاديا واجتماعيا وبناء دولة ديمقراطية تكرس مبدأ المساواة والحقوق

تقوية الرابطة الوطنية بين الأفراد ومصالح الدولة ومؤسساتها.

أسباب موضوعية تتمثل في:

قلة الدراسات والاهتمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين في مجال القانون الإداري لاعتباره من أهم الموضوعات في هذا التخصص

معرفة الأشخاص المشمولة بمسؤولية البلدية

تحديد الأسس القانونية لهذه المسؤولية

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من دراسة موضوع مسؤولية البلدية عن أعمال موظفيها وأعوانها يأتي في وقت جد مهم ومناسب حيث أن هذه المسؤولية تعمل على تكريس دولة القانون التي تصان فيها الحقوق والحريات والتي تعتبر الهدف المرجو والمنشود لكل شعوب العالم.

الإشكالية:

من خلال أهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للبلدية؟
- وما هي الأعمال والأخطاء المرتبة لمسؤولية البلدية؟ وفي ما تتمثل تطبيقات المسؤولية الإدارية للبلدية؟

المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنقوم بإتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع المادة العلمية ثم ترتيب وتنظيم هذه المعلومات والتي تتضمن في مجملها الآراء والنظريات القانونية ثم النصوص القانونية والأحكام والاجتهادات القضائية، حيث أنه بعد جمع المعلومات تأتي عملية تحليل واستقراء النصوص القانونية والآراء والنظريات الفقهية من أجل استخلاص النتائج.

كما سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال وصفنا أهم النظريات والأسس التي تقوم عليها مسؤولية البلدية.

الدراسات السابقة:

دراسة الطالب كريم حميدة في مذكرته المقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان المسؤولية الإدارية للبلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص إدارة جماعات محلية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018.

حيث عالج إشكالية طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية وقد أجاب عن هذه الإشكالية بان المسؤولية الإدارية للبلدية حسب القضاء الإداري الجزائري أخذت بفكرة الخطأ المرفقي أساس لقيام المسؤولية الإدارية للبلدية.

دراسة الطالبة عطار فتيحة في مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان المسؤولية الإدارية للبلدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 حيث عالجت إشكالية ماهية المسؤولية الإدارية وكيفية تطبيقها للبلدية.

الصعوبات:

واجهتنا في إنجاز هذا البحث عدة صعوبات تتمثل في:

افتقار المكتبة لدراسات متخصصة في هذا القانون.

الوضع الطارئ الذي تشهده البلاد بسبب المرض (الوباء).

ضـعف الإمكانيـات الماديـة (السـيارة) ممـا سـاهم فـي صـعوبة التنقل بـين الجامعـات والبحـث عـن المراجع المساعدة في إتمام الدراسة.

صـعوبة موضـوع المسؤولية كونـه من المواضـيع المهمـة والواسـعة التـي تحتـاج لبذل مجهودات من أجل دراسته.

صعوبة الوصـول إلـى المراجـع نظرا لغلق المكتبـة بسبب الظرف الطـارئ الذي يستوجب القيام بهذا الإجراء.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ حيث سنتناول في المبحث الأول مسؤولية البلدية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى تطبيقات أسس قيام المسؤولية الإدارية الخطئية للبلدية.

الفصل الثاني بعنوان: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية بدون خطأ حيث سنتناول في المبحث الأول مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية والأجنبية.

الفصل الأول

نظام المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ.

الفصل الأول: نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

المسؤولية بصفة عامة هي إلتزام شخص ما بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الأشياء التي استخدمها، وبالتالي فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي ألحق بالغير عن قصد أو غير قصد.[1]

أما فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فهي من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية كون أن المرافق أو الإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية)، سواء كانوا عاملين أو موظفين.

وقد يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار للغير عن طريق خطأ شخصي ينسب للموظف أو عن طريق خطأ مرفقي ينسب للمرفق في حد ذاته، إلا أن الإدارة ليست شخص طبيعي ذو عقل وفكر وهي بذلك تكون و تشكل أهم الفروق التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية.

كما تعد أيضا فكرة المسؤولية الإدارية حالة قانونية تلتزم بها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تتسبب بها للغير بفعل الأعمال المادية الضارة وذلك بأساس نظرية الخطأ، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة.[2]

ومن خلال هذا المنطلق وهذا السياق قمنا بالتطرق إلى كل من مسؤولية البلدية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في (المبحث الأول) وإلى تطبيقات أسس قيام المسؤولية الخطئية للبلدية في (المبحث الثاني).

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001، ص1،2.

[2]–مليـاني صـليحة، الوصـاية الإداريـة علـى المجـالس الشـعبية البلديـة والولائيـة، دار الرايـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص388.

المبحث الأول: مسؤولية البلدية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

تقوم المسؤولية الإدارية الخطئية للبلدية عامة على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وما يهمنا في مجال القانون الإداري هو الخطأ الذي هو عبارة عن كل إخلال بإلتزام يفرضه القانون يشكل خطأ يتوجب على مرتكبه تحمل ما يترتب عنه من تبعات.

لهذا نتساءل عن الخطأ المرتب لمسؤولية البلدية عن أعمال موظفيها أو منتخبيها ؟

حيث نجد نوعين من الخطأ إما شخصي يتحمله الموظف أو المنتخب وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول، وإما خطأ مرفقي تتحمله البلدية[1]وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف البلدي

المشرع الجزائري لم يعتمد معيار محدد لتعريف الخطأ الشخصي وكلما قام به هو مجرد تحديده عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصي،وبالتالي تبقى محاولات المشرع ضئيلة مقارنة مع المعايير التي قدمها الفقه والقضاء.

ومن هذا السياق تطرقنا إلى كل من تعريف الخطأ الشخصي في (الفرع الأول) ثم إلى معايير تحديد الخطأ الشخصي في (الفرع الثاني) ثم إلى تمييز الخطأ الشخصي كما يشابهه من صور في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه الموظف العام إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون،أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالإلتزامات والواجبات الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبي يقيم مسؤولية الموظف التأديبية.[2]

---

[1]– مليانتي صليحة، المرجع السابق، ص388.

[2]– كريم حميدة، المسؤولية الإدارية للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر.سعيدة،2017. ص17 .

فإذا كان هذا الخطأ يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبتها، فإن الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي يتسبب فيها الموظف بأضرار للغير وهذا في ظروف متميزة تعطي للضحية إمكانية مقاضاة الموظف شخصيا بإلزامه بدفع التعويضات المستحقة،فالموظف في نهاية المطاف كبقية المواطنين العاديين عليه بجبر الضرر الذي قد يسببه لغيره.

يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيسا على الخطأ الشخصي، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.[1]

كما يعتبر أيضا الخطأ الشخصي خطأ يكشف من خلاله العون البلدي عن نيته في الأذى، ويبين أن نشاطه يمليه هدف شخصي غير وظيفي، كما يعرف أيضا على أنه الخطأ الذي ينسب إلى الموظف، ويسأل عنه شخصيا من ماله الخاص ويعود إختصاص الفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: معايير تحديد الخطأ الشخصي:

إجتهد فقه القانون العام وذلك من خلال بذل المحاولات العديدة لتقديم الفرضيات والنظريات والأفكار القانونية من أجل تحديد المعيار المناسب الذي يحكم و يحدد الخطأ الشخصي.

ومن بين هذه المعايير المتعددة نذكر:

أولا : معيار الأهواء اللاشخصية:

ينسب هذا المعيار للفقيه (لافريـر) ويطلق عليه معيار البواعث الشخصية، أو النزوات الشخصية، ووفقا لهذا المعيار يكون الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الذي أتاه الموظف أثناء تأدية وظيفته مصبغا بصبغة شخصية، حيث وقع الخطأ نتيجة ضعفه و نزواته وعدم تبصره.

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة2005، ص204.

[2]–لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المسؤولية على أساس الخطأ، الجزء الأول، د ذ ر ص، دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر،2013، ص174.

إذا كانت هذه النظرية تتميز بدرجة كبيرة من الوضوح إلا أنها جاءت مخالفة لأحكام القضاء الإداري، فقد عاب عليها الفقه بأنها تقصر الخطأ على[1] الخطأ العمدي الذي يأتيه ويرتكبه الموظف العام بحسن نية والذي ذهب القضاء الإداري في بعض الحالات إلى إدراجه في دائرة الأخطاء الشخصية.

ثانيا : معيار الغاية أو الهدف :

رشح جانب من الفقه يتصدره الفقيه(دوفي) معيار الغاية أم الهدف والقصد منه أننا نكون أمام خطأ شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، أما إذا تصرف من أجل تحقيق أغراض الوظيفة يكون أمام خطأ مرفقي.[2]

إنتقد هذا المعيار وعيب عليه بالبساطة المفرطة وبالتالي لا يتفق مع القضاء لأنه يؤدي إلى إلغاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي يكون خطأه فيها مستهدفا غرضا عاما، كما هو الشأن في الحالات التي يكون فيها سيئ النية.

ثالثا :معيار الخطأ الجسيم :

نادى بهذا المعيار الفقيه (جيز) فهو يعتبر الموظف مرتكب الخطأ الشخصي كلما كان الخطأ جسيما، يصل إلى درجة إرتكاب جريمة تقع تحت طائلة العقوبات، بعبارة أخرى نكون أمام خطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيما، يصل إلى حد إرتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات، أو كان الخطأ لا يمكن إعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض إليها الموظف في أداء عمله.

هذا المعيار لم يسلم من النقد إذا إعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي أخطاء أقترفت من قبيل الأخطاء المرفقية، والمرفق ملزم بالتعويض عنها رغم أنها بلغت حدا من الجسامة أعتبرت فيه جريمة معاقب عليها قانونا[3].

---

[1]–عمار عوابدي، المرجع السابق، ص137.

[2]– وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،2013–2014، ص30.

[3]– عبد الله بسيوني، القضاء الإداري، د ذ ر ص، الدار الجامعية، د ب ن ، الجزائر،1990، ص670.

رابعا : معيار الفصل عن الوظيفة :

ينسب هذا المعيار للفقيه (هوريو) حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب ضررا للغير خطأ شخصيا، إذ ما أمكن فصله عن إلتزاماته و واجباته الوظيفية وخارج مهامه، يكون الخطأ منفصلا إنفصالا ماديا عن الوظيفة إذا ظهر الإنفصال بشكل ملموس، ويكون ذلك إذا كانت مقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بهذا العمل أصلا.[1]

أما الخطأ المنفصل عن مقتضيات الوظيفة إنفصالا معنويا أو ذهنيا يندرج في الواجبات الوظيفية و يتصل بها إتصالا ماديا، إلا أن فاعله قصد به إحداث أضرار للغير.

لم يسلم أيضا هذا المعيار بدوره من الإنتقادات التي وجهت له حيث أن يترتب على هذا المعيار إستبعاد مسؤولية الموظف الشخصية في حال صدور أخطاء جسيمة منه، وهو يباشر وظيفته وذلك في حالة عدم إنفصالها ماديا أم معنويا عن واجبات الوظيفة.

الفرع الثالث : تمييز الخطأ الشخصي لما يشابهه من صور :

بعد التطرق إلى الخطأ الشخصي و الإحاطة بجوانبه يدفعنا إلى تمييزه عن بعض الأخطاء الأخرى وهذا التوضيح مفهومه أكثر و تفادي اللبس في بعض الأحيان.

أولا : الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي:

عدل القاضي الإداري عن الرأي السائد بوجود تلازم حتمي بين الجريمة الجزائية والخطأ الشخصي، وذلك بعد صدور علم محكمة التنازع الفرنسية سنة 1935 وذلك في قضية (تيباز).[2]

ومن ثم أصبحت القاعدة المقررة أن الخطأ الذي يكون جريمة معاقبا عليها جنائيا لا تعتبر كقاعدة عامة و بإستمرار خطأ شخصي يرتب المسؤولية الشخصية للموظف فليس من الضروري إعتبار الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح أو القتل مسؤولا مدنيا عن ذلك، أما إذا كان الخطأ المرتكب و المكون لجريمة غير متصلة بالوظيفة أو كان عمديا، فيعد الخطأ هنا شخصيا للموظف المخطئ.

---

[1]–فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء للموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،2013–2014، ص40.

[2]–نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص65.

ثانيا: الخطأ الشخصي و التعدي المادي:

حسب التعاريف التي قدمها الفقه و القضاء فإن الإعتداء المادي هو تصرف إداري مادي منسوب بمخالفة جسيمة و يمس بحرية إكتسابه أو حق الملكية، وقد كان القضاء الفرنسي يعتقد أنه يشكل بالضرورة خطأ شخصيا إلى أن تنازل عن هذا الموقف وفرق بين مفهوم كل منهما حيث أصبح من الممكن أن يرتب مسؤولية الإدارة، فلولا العمل بالمرفق لما إرتكب العون هذا الإعتداء.[1]

ثالثا : الخطأ الشخصي و تنفيذ أوامر الرئيس الإداري:

تنص المادة 129 من القانون المدني " لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذالأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ".[2]

وبالتالي نكون أمام خطأ شخصي في حالة صدور فعل ضار ناتج عن خطأ صادر من الموظف أو العون العمومي والذي تصرف من تلقاء نفسه دون تلقي أوامر من رئيسه شرط أن يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق المنفعة العامة.

المطلب الثاني: الخطأ المرفق أساس قيام المسؤولية الإدارية للبلدية:

إن الإدارة تسأل عن تصرفاتها الضارة نتيجة لأعمالها التي تقوم بها، وعليه فإن الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة العامة هو الخطأ المرفقي، الذي يقوم على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي يتسبب في إحداث الضرر، إما لأنه لم يقدم الخدمة العامة المنوطة به، أو قدم الخدمة ولكنها جاءت مخالفة للقواعد و الأسس التي يسير عليها.[3]

على عكس الخطأ الشخصي فإن الخطأ المرفقي حسب تعريف liferriere هو الذي يكشف الرجل الإداري محلا للخطأ وليس الرجل العادي بضعفه و عواطفه وعدم حرصه،

---

[1]–عمار عوابدي، المرجع السابق، ص144.

[2]–المادة 129 من قانون رقم:07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بأمر رقم 75–58 ، المؤرخ 29 سبتمبر 1975، ج ر، عدد31.

[3]–علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص190.

بمعنى آخر هو الخطأ العادي الذي تعترف بإمكانية إرتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق دون أن يكون خطأ عمديا أو ذو جسامة غير مقبولة.[1]

من خلال هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول في (الفرع الأول) تعريف الخطأ المرفقي وخصائصه وفي (الفرع الثاني) تناولنا صور الخطأ المرفقي.

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي و خصائصه :

الخطأ المرفقي أو المصلحي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته يصرف النظر عن العاملين فيه، ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع بها على الوجه القانوني الصحيح وهذا الخطأ يمكن أحيانا تحديد مرتكبه من العاملين بالمرفق، ولكن في أحيان أخرى يصعب أو لا يمكن معرفة مرتكب الفعل الضار فينسب الخطأ إلى تنظيم المرفق نفسه.[2]

كما أن عبارة الخطأ المرفقي لها معنيان متميزان في الإجتهاد القضائي، فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم السيئ أو التسيير السيئ كذلك للمرفق العام،والأخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق، ومن جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام و المرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية ولكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر بالتالي أخطاء مرفقية، ويمكن وصف الخطأ المرفقي على سبيل الإستهداء ووفقا لمعايير بعض الفقهاء بأنه: " الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب (معيار liferriere)" أو أنه:" الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون (معيار Horiou)" أو هو:" الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري (معيار Dugu)".

وأمثلة الأخطاء المرفقية عديدة لعمليات مادية مختلفة، خرق لنص قانوني، خطأ في التقدير السحب غير المنتظم لقرار أنتج حقوق رفض إتخاذ إجراء ضروري الإعمال في ممارسة السلطة...[3]

---

[1]–مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص30.

[2]–ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص449.

[3]–صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013، ص31.

يتميز الخطأ المرفقي بخاصيتين مهمتين تتمثلان في كل من خاصية طابع الخطأ المجهول،أي أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لا يهم كثيرا ذلك أن إلتزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس إلتزامات هذا العون.

إضافة إلى خاصية ثانية وهي خاصية الطابع المباشر أي يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله و بالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد إرتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي:

يكون خطأ الإدارة في عدة حالات يمكن تصنيفها إلى ثلاثة طوائف تمثل في ذات الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد[1] وهذه الطوائف الثلاثة هي : أداء المرفق للخدمة كل وجه سيئ، حالة عدم سير المرفق العام، حالة بطئ المرفق العام في القيام بالخدمة أكثر من اللازم.

أولا: أداء المرفق للخدمة على وجه سيئ:

يقصد به جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قام به أحد الموظفين خلال و أثناء تأديته لمهامه الوظيفية على وجه سيئ، كأن يطارد رجل شرطة ثورا هائجا في الطريق العام و أطلق عليه الرصاص فأصاب أحد الأفراد فجرحه وهو داخل منزله أو قد يكون هذا الخطأ المادي صادر عن شيء سيئ أو حيوانات تملكها الإدارة.[2]

ثانيا: حالة عدم سير المرفق:

ينطوي تحت هذه الصورة عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى السير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسييره فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض.

---

[1]–سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام الكتاب الثاني، د ذ ر ص، دار الفكر العربي، لبنان،1977، ص37.

[2]–عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص33.

ثالثا: عدم تسييرالمرفق أو الجمود الإداري (بطئ المرفق العام بالقيام بالخدمة):

ينطوي تحت هذه الصورة إمتناع العون العمومي عن القيام بعمله على الإطلاق والتي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق العام وعدم عمله، وبالتالي المسؤولية هنا تقوم على أساس إمتناع الإدارة على أداء الواجب رغم أنها ملزمة قانونا بأدائه، فالإختصاص الوظيفي ليس امتيازا أو حقا شخصيا مقرر لصالح الموظف يمارسه كيفما يشاء، بل أنه إلتزام قانوني وبهذا يتعين على الموظف المختص أن يمارس صلاحيته القانونية بنفسه، وأن يمارسها وفقا للشروط المحددة قانونا سواء كانت صلاحيته تقديرية أو مقيدة[1]، ومثال ذلك عدم تسييج بركة مائية.

وأيضا مثال آخر صدور قرار من مجلس الدولة في 2000/10/31 في قضية "بلدية الذرعان" ضد "س، ع م " ومن معه، وذلك لتأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، إذ يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف عليه السيد "س" كان متابعا جزائيا أمام محكمة الذرعان بتهمة التزوير فحجزت سيارته ووضعت بالحضيرة التابعة لبلدية الذرعان، وبعد إستفادته من البراءة طلب إسترجاع سيارته إلا أنها ضاعت من الحضيرة، فأعتبر مجلس الدولة " أن الحضيرة تابعة للبلدية و شرفت على تسييرها و تعتبر البلدية كحارس الشيء وملزمة برد السيارة أو تعويضها نقدا، ففعل البلدية هنا يندرج في إطار تأدية المرفق مهامه.[2]

المطلب الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي لا يعني أن الأول يرجع إلى فعل الموظف والثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبا ناتجة عن عمل أو نشاط الموظف، بإعتبار أن المرافق العامة أشخاص معنوية يسيرها موظفوها، فإعتمد في ذلك التشريع و القضاء على معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي(الفرع الأول) إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أدرك بعد ذلك بإمكانية الأخذ بقاعدة الجمع بين الأخطاء في حالات معينة (الفرع الثاني).

[1]–على خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص195.

[2]–كريم حميدة، المرجع السابق، ص22.

الفرع الأول : قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ونتائجها :

لتطبيق قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لابد من الإعتماد على معيار فاصل بين الخطأ الشخصي للموظف الذي ينسب إليه شخصيا، بحيث يتحمل المسؤولية من ماله الخاص و الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق العام و يسأل عنه دون الموظف وذلك في إطار التشريع والقضاء حيث تطرقنا إلى معيار التفرقة بين الخطأين(أولا) ثم نتائج التفرقة بين الخطأين(ثانيا)

أولا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في التشريع :

تعرض المشرع الجزائري في القانون إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق بصورة مباشرة بحيث تنص المادة 31 من الأمر 06-03[1] صراحة، إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون البلدية، أن البلدية مسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها.[2]

مما سبق ذكره نلاحظ على تدخل المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي بصورة نهائية وإنما أشار فقط إلى ملامح و أفاق كلا من الخطأين و أثار ذلك، لذلك تركت مهمة إنجاز وتحقيق عملية التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي لكل من جهود الفقه و لاسيما إجتهادات وحلول و تطبيقات القضاء.

---

[1]-الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[2]-المادة 144 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية.

ثانيا : معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء :

القضاء الإداري لم يتبع معيارا محدد من المعايير الفقهية التي قيلت بالتفرقة ما بين نوعي الخطأ، وما جرى عليه العمل هو الأخذ بها على سبيل الإستئناس حيث يقوم القاضي الإداري بفحص كل حالة على حدى ليحدد نوع الخطأ مستعينا بمجموعة من العوامل، وبعد الموقف القضائي منسجما مع السياسة التي يتبعها مجلس الدولة الفرنسي، فلا يولي أهمية كبيرة للمعايير الفقهية، بل يصب جل إهتمامه إلى إيجاد حل للمنازعات المعروضة عليه[1].

1-الأخطاء منبتة الصلة بالمرفق العام:

تحقق في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي كأن يرتكبه في حياته الخاصة، أو إذا كان العمل الضار الذي إرتكبه الموظف أثناء العمل، إلا أنه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة.[2]

2-الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

يمكن للموظف أن يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه، وقد تنطوي هذه الأخيرة على سوء نية غير مستهدفة خدمة المرافق العامة، وقد تنطوي على درجة من الجسامة.

أ-إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة:

إذا إرتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبتها غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض و مقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة كالكيد أو نيته في الإنتقام من خصم أو مجاهلة أو محاباة لصديق أو قريب له.[3]

ب-إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة:

يعد الخطأ شخصيا حتى لو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما و تظهر جسامة الخطأ في:

-أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته وإختصاصاته بصورة بشعة.

---

[1]-على خطار الشنطاوي، مرجع السابق، ص170.

[2]-عمار عوابدي، مرجع السابق، ص140.

[3]- المرجع نفسه، ص140.

-أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء السر أو جريمة الخيانة أم القتل أو السرقة.[1]

ثالثا: نتائج التفرقة بين الخطأين:

تكمن نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في العناصر الآتية:

- تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض و المسؤولية المنعقدة على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام.

- حسن سير الوظيفة العامة و إنتظامها و تقدمها،حيث أنها تهيئ الجو اللائق و المناسب للوظيفة العامة، إذ أن إدراك الموظف وهو يباشر مهام الوظيفة العامة بعدم المسؤولية بين المسؤولية عن الأخطاء المرفقية، من شأنه أن يخلق له ذلك جو من الطمأنينة والإستقرار النفسي مما يدفعه للخلق و الإبداع[2] بينما عدم إعمال فكرة التفرقة و مساءلته مدنيا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنبا للمسؤولية بكافة الوسائل كعدم الإقدام والحركة في العمل والتجديد.

-إن الأخذ بقاعدة الفصل التام بين الخطأين الشخصي والمرفقي يؤدي إلى حماية كاملة للمضرور في حالة الخطأ المرفقي،في حين أنها تؤدي إلى عدم توفير الحماية الكاملة للمضرور في حالة الخطأ الشخصي.

-كما أن قاعدة الفصل التام تؤدي إلى منح الخطأ المهني اليسير(الخطأ المرفقي) حماية أكبر من الخطأ الجسيم (الخطأ الشخصي) مما يؤدي إلى إجحاف بحق المتضرر من الخطأ الشخصي في حالة إعسار الموظف.[3]

الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي:

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة القضائية العادية هي

---

[1]- فوزية دهون، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص18.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص133.

[3]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص95.

التي تنظر في الدعوى وتحمل الموظف عبئ تعويض الضحية من ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا فإن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهات القضاء الإداري وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع النزاع أمام محكمة التنازع بفرنسا.[1]

ومن ثم فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما بإتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة و مسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين الخطأين، وعدم إمكان تصور إشتراك الخطأين في إحداث الضرر للضحية و قد أدى هذا الإتجاه إلى وضع مضر بالضحية خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهي الحالة الغالبة، وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل كما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة إتجاه الضحية عوض الموظف وذلك في إطار تحسين مصير الضحية، بتمكينها من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر بإعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائمة، ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيد.[2]

من خلال هذا السياق سنتطرق (أولا) إلى قاعدة الجمع ثم (ثانيا) إلى النتائج المتعلقة من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوي الرجوع.

أولا: قاعدة الجمع:

نشأت قاعدة الجمع نتيجة إقتران بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، بعد أن كان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما، ثم توسعت هذه القاعدة لتشمل مسؤولية الموظف الشخصية و مسؤولية الإدارة بسبب خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

1-الجمع بين الأخطاء:

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأ بين وإشتراكهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته، وخطأ المرفق، فلولا المرفق لما إرتكب الموظف الخطأ.[3]

---

[1]-لحسن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، ص284.

[2]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص168.

[3]-الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د ذ ر ص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص81.

كانت أول قضية إشتهر بها القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع هي قضية (انجي) ومن تطبيقات القضاء الجزائري قضية(بلقاسي) الذي رفع دعوى تعويض ضد وزير العدل وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي إرتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة كتابة الضبط،وبالتالي حكم على الدولة بتعويض السيد بلقاسي على الضرر الذي لحق به.[1]

2-الجمع بين المسؤوليات:

يكون في هذه الحالة خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي مصدر الضرر ولكون هذا الخطأ شخصيا يجب أن يلزم مسؤولية العون فقط ولكن الأمر ليس كذلك دائما، وهذا أثر التطور الكبير وإلهام وإجتهاد القضاء، فقد بدأ هذا الأخير بتقدير أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة أو بمناسبتها يلزم مسؤولية الموظف.

وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى ولو كان الخطأ خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي يمكن حسب الأحوال إلزام الإدارة.[2]

ثانيا : نتائج الجمع بين الخطأين :

يؤدي الإعتراف بجمع المسؤوليات إلى نتائج تتعلق بقواعد الإجراءات و بقواعد الموضوع ومن المناسب التعرف على التواصيلدعوى المضرور و دعاوى الرجوع التي يمكن ان يتم رفعها.

1-دعوى المضرور: من أجل مباشرة الدعوى قصد حصول المضرور على التعويض فإنه يخضع للقواعد التالية:

-**في المقام الأول** : يحق للضحية الإختيار بين رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي، وغالبا ما يختار الضحية طلب التعويض الكلي من الإدارة بإعتبارها الجهة القادرة على دفع مبلغ التعويض دون تماطل.[3]

---

[1]-لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن إقرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص35.

[2]-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص257.

[3]-عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص35.

-**في المقام الثاني:** إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الإختيار بين متابعة الإدارة أو الموظف، فإنه لا يمكن أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعوتين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع بين تعويضين.

2-دعوى الرجوع: بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض بالإمكان أن ترجع على العون لمطالبته بإسترداد المبلغ الذي دفعه لقاء حصته في المسؤولية وعلى العكس يمكن أيضا رفع الدعوى على الإدارة من طرف العون لإسترداد ما دفعه كما يمكن للإدارة إدخال الغير كمسؤول في الخصومة.[1]

المبحث الثاني: تطبيقات أسس قيام المسؤولية الإدارية الخطأية للبلدية:

تعتبر المسؤولية الإدارية أساس النظام القضائي، إلا أنه من الجانب التشريعي نجد أن المشرع قد تدخل بوضع قواعد لهذه المسؤولية في مختلف المجالات، كالمجال الذي تختص به البلدية كنظام الأكثر تطبيقا من الناحية العملية، والذي نجد المصدر الأساسي له ضمن قانون البلدية المعتمد رقم 67-24 المؤرخ في 1967/1/8، والمعتد به حاليا بقانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2010 المتعلق بالبلدية.[2]

ومن خلال هذا السياق وهذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول (تطبيقات نظرية الخطأ الضار) أما في المطلب الثاني فقد قمنا بتناول مسؤولية البلدية بسبب بعض المصالح التابعة لها.

المطلب الأول: تطبيقات نظرية الخطأ الضار:

مر التشريع البلدي بعدة مراحل خضع فيها للتعديل إلى غاية إصلاح 2011، حيث خصص الباب الثاني من القسم الثالث تحت عنوان مسؤولية البلدية ضمن خمس مواد من (144إلى 148) وأحكام هذه المواد تتعلق بالمسؤولية على أساس الخطأ الضار.

---

[1]-عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، جامعة البويرة 2016-2017، ص39.

[2]-عمرو سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، 2009، ص162.

بالرجوع إلى هذه المواد و بالإضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون و نصوص تنظيمية أخرى يظهر جليا أن البلدية تسأل عن أخطاء منتخبيها ومستخدميها (فرع الأول) وتكون مسؤولة أيضا إتجاه مستخدميها أو منتخبيها (فرع الثاني).

الفرع الأول : مسؤولية البلدية عن أخطاء منتخبيها و مستخدميها:

طبقا لنص المادة 144 من القانون رقم 11-10 والتي تنص أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ شخصيا.[1]

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا أن الأعوان الذين تسأل البلدية عن أخطائهم هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنتخبو البلدية و مستخدموها.

أولا : مسؤولية البلدية عن أعمال رئيس البلدية :

تتحمل البلدية مسؤولية أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية، أما بالنسبة له كممثل للدولة هي التي تتحمل المسؤولية حيث تختلف قواعد رفع النزاع بين الأولى والثانية.

ولهذا فإن البلدية لا تتحمل الأخطاء الشخصية لأن المادة 144 من قانون البلدية 11-10 نصت على تحمل البلدية مسؤوليتها أثناء قيام رئيس البلدية أو المنتخبون البلديون أو موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها.

وبمفهوم المخالفة فإن أي عمل لا يكون مرتبطا بالمرفق يؤدي إلى مساءلة رئيس البلدية شخصيا، حيث أضافت فقرة 2 من المادة 144 من قانون البلدية 11-10، يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة إرتكابهم لخطأ شخصي، وذلك من أجل إسترجاع الحقوق المدفوعة للغير دون وجه حق و ذلك من أجل المحافظة على ميزانية البلدية.[2]

[1]-المادة 144 من القانون رقم 11-10، مرجع السابق.

[2]-كفيف الحسين، مرجع السابق، ص83.

وبالرجوع إلى موقف القضاء الجزائري في هذا الشأن، فإنه سار في هذا النهج حيث يتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/07/22[1] بين السيد سوداك مصطفى و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان، وتتلخص وقائع القضية في عدم مسكن السيد سوداك سنة 1995 حيث جاء تسبب القرار كالتالي:

حيث أنه إذا قامت مسؤولية السلطة العمومية على أساس تصرف ترتبت عنه أضرار فإنه ينبغي كذلك أن يرتبط هذا التصرف بتنفيذ خدمة عمومية، حيث أنه وفي قضية الحال لم ترتكب البلدية المستأنف عليها أي تصرف من شأنه إقامة مسؤوليتها،إن سبب الضرر اللاحق لا علاقة له بنشاط مرتبط بخدمة عمومية، و أضاف كذلك غياب علاقة سببية مباشرة ترتبط بسير مصلحة البلدية بالضرر.

ثانيا: مسؤولية البلدية عن أخطاء المنتخبين:

بالنسبة للمنتخبين والمستخدمين البلديين فتسأل البلدية عن جميع أخطائهم عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا تسأل البلدية إلا عن الأخطاء التي يرتكبها بصفته ممثلا للبلدية، بينما تتحمل الدولة المسؤولية عن أخطائه التي يرتكبها بصفته ممثلا للدولة،كما أشرنا له سابقا.

ومن جهة أخرى يلاحظ من خلال إصلاح سنة 2011 أنه ورد في مصطلح المستخدمين الذي يشمل موظفي البلدية وعمالها المتعاقدين.[2]

بالإضافة إلى هذا نجد المشرع من خلال نص المادة 144 أخذ بالحلول التي توصل إليها القضاء، فيما يتعلق بالخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و قاعدة الجمع بينهما وما يترتب عن ذلك.

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية إتجاه مستخدميها و منتجيها:

تكون البلدية مسؤولية أيضا إتجاه المنتخبين والمستخدمين وعن التصرفات التي تضر بهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها و يظهر ذلك من خلال إصلاح عام 2011.[3]

---

[1]–مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار بتاريخ 2003/7/22، ملف رقم 011073، فهرس من رقم 537 من قضية (سوداك مصطفى)، ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غيليزان.

[2]–كفيف الحسن، المرجع السابق، ص83.

[3]–عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص54.

وبالمقارنة مع الأمر رقم 67-24 نجد أن تشريع المسؤولية كانت مستقلة بالنسبة للمنتخبين من جهة و الموظفين من جهة اخرى (المادة 178) وفي ظل القانون 90-08،أصبحت المعالجة موحدة بين الفئتين معا وهو ما أيده من خلال المادتين 146-148 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما فيما يخص الحماية نجد الأمر رقم 67-24، أهمل واجب الحماية بمفهوم قانون العقوبات لفئة المنتخبين،بالرغم من إعترافه بالمسؤولية عن الحوادث الطارئة بهم،وهذا بخلاف الموظفين (م 178) وهذا ما إستدركه قانون 90-08 (م144) بالإضافة إلى تأكيده من خلال المادة 146 من قانون 11-10 حيث تنص على: " تلتزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ".[1]

ومن خلال نص المادتين 146-148 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجد أن واجب الحماية يقع على عاتق البلدية في مفهومين هما:

*الحماية من التهديدات و الإهانات و القذف بحيث تلتزم البلدية بتطبيق التدابير المتعلقة بتأمين حماية المنتخبين و المستخدمين من هذه التصرفات أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

*الحماية عن طريق تغطية البلدية لمبالغ التعويض الناجمة عن الأحداث الضارة التي تحدث لهم طبقا لنص المادة 148 وبمقارنة قانون 90-08 فقد فرق بين نوعين من الأضرار:

أ-يشمل الأحداث الطارئة للأشخاص المذكورين سابقا و هنا يتم تغطية التعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا كالتهديد،ويتم هذا التعويض وديا دون مداولة أو بدعوى قضائية.

ب-يشمل فقط الضرر المادي الناتج بصفة مباشرة عن ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها وتلتزم البلدية في هذه الحالة بالتعويض بموجب مداولة.[2]

-وطبقا لنص المادة 148 فقرة الأخيرة يمكن لإدارة البلدية في هذا الإطار رفع دعوى الرجوع.

المطلب الثاني: مسؤولية البلدية بسبب بعض المصالح التابعة لها:

إنطلاقا من نص المادة 144 من قانون البلدية و بعض المواد الأخرى خارج الباب المتعلق بمسؤولية البلدية و إضافة إلى صلاحيات البلدية المنظمة بالمراسيم خارج التشريع

[1]- المادة 146 من القانون 11-10، مرجع السابق.

[2]- ملياني صليحة، مرجع السابق، ص393.

المتعلق بالبلدية، فإن البلدية تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها المصالح الإدارية والتقنية التابعة لها.[1]

حيث سنتطرق لهذه المصالح التابعة للبلدية من خلال تقسيمنا هذا المطلب إلى (الفرع الأول)الذي خصصناه لمسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط البلدي أما فيما يخص (الفرع الثاني) فسنتناول فيه مسؤولية البلدية عن إنعدام الصيانة وأخذ الإحتياطات اللازمة و الواجبة، وأخيرا(الفرع الثالث)سنتطرق فيه إلى مسؤولية البلدية بسبب نشاط مصلحة مكافحة الحرائق.

الفرع الاول : مسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط البلدي:

المقصود بالضبط البلدي أن البلدية مسؤولة على أساس الخطأ البسيط عند عدم إتخاذها كل الإجراءات المتعلقة بالضبط البلدي، حيث تصبح البلدية مسؤولة في غياب الإجراءات المتعلقة بالضبط البلدي.

فالمجلس الشعبي البلدي بعد الإحتياطات الضرورية من أجل الوقوف في وجه الأخطار والحد من عواقبها، كي يضمن المحافظة على الأشخاص والأموال،أي بمفهوم المخالفة عند عدم إتخاذ هذه الإجراءات فإن البلدية تتحمل مسؤوليتها على أساس الخطأ البسيط.

فالمادة 79 من قانون البلدية القديم 90-08، أقرت على أن " رئيس البلدية يصدر قرارات تستهدف الأمر بإتخاذ إجراءات محلية خاصة بالأشياء التي يخضعها القانون لمراقبته وسلطته، وجاء أيضا في نص المادة 83 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح و المؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها "[2]

وبالرجوع إلى موقف القضاء في هذا الصدد، نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت هذا الموقف في قضية بن مشيش،حيث نشب حريق في مشغل السيد بن مشيش جراء إلقاء ألعاب نارية أي إستعمال المفرقعات التي أدت إلى إشتعال ذلك المشغل.

فالبلدية مسؤولة على أساس الخطأ البسيط، لأنها لم تتخذ الإجراءات الخاصة بهذا الأمر وفقا لما يتطلبه القانون.[3]

---

[1]-المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 1981/10/10، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر، عدد41 الصادرة في: 13 أكتوبر 1981.

[2]-المادة 83 من القانون 11-10، مرجع السابق.

[3]-المرسوم 63-291 المؤرخ في 1963/08/02 الذي يمنح صنع وبيع وإستعمال المفرقعات، ج ر، العدد 54، ص784.

وبهذا نجد أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية أسس مسؤولية الإدارة على أساس نص تشريعي متمثل في المرسوم المتعلق بمنح إنتاج و بيع الألعاب النارية.

ومن أهم أيضا إجراءات القيام بالضبط البلدي إتخاذ التدابير والإحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين و التنظيمات للوقاية من الكوارث، وهو ما جاء في نص المادة 147 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وأيضا نص المادة 139 من نفس القانون التي تنص على " البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والإحتفاظ به.

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

الفرع الثاني:مسؤولية البلدية عن إنعدام الصيانة وأخذ الإحتياطات:

هي مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض في أغلب الأحيان، ويتمثل هذا الخطأ في إنعدام الصيانة.[2]

نجد موقف القضاء الجزائري في هذا الأمر أشار إلى إنعدام الصيانة العادية في قرار له بتاريخ 1991/12/29[3] حيث أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي و أكد القرار هذا الأمر بالقول " ومتى كان من المقرر أيضا إنجاز المدارس وصيانتها تابع للبلدية التي تقع بها هذه المدارس، هذا فيما يخص إنعدام الصيانة.

وفي قرار آخر بخصوص عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة للقيام بأشغال صرف المياه لتجنب الفيضانات نص قرار المحكمة العليا عن هذا الأمر بقوله " متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشاة التنظيم و التعديل و المعايرة والحجز و تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض، قصد حماية الإقتصاد الوطني و الأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه فإن حدوث فيضانات ادت إلى خسائر مادية دون ان تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها، والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا بعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة.

---

[1]-المادة 139-147 من القانون 11-10، المرجع السابق.

[2]-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص32.

[3]-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف 84112، قرار بتاريخ 1991/12/29، قضية (ت ج ت ش ج) ضد (مع ومن معه) المجلة القضائية لسنة 1993، العدد3، ص215.

وبالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 ومن خلال نص المادة 123 التي أكدت على تكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية حيث جاء فيها: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولا سيما في مجالات :[1]

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرقات البلدية.

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

*** عدم تسييج بركة مائية:**

يندرج هذا الخطأ ضمن الفعل المكون للخطأ المرفقي وهو أن الإدارة لم تؤدي الخدمة المنوطة بها لهذا سنتعرض لقرارات مجلس الدولة في هذا الموضوع وهي كالآتي :

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة الصادر في 1993/03/08 يتضمن قضية رئيس البلدية لعين أزال، ومن معه وتتمثل وقائع هذه القضية فيما يلي : رخصت بلدية عين أزال لمكان المزرعة الفلاحية بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه و التي وقع فيها الطفل (ع، ص) مما أدى إلى وفاته، بالتالي قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف في 1994/07/18 بمسؤولية البلدية عن الحادث و تحميلها التعويض.

رفضت البلدية إستئنافا ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، وقضى بتأييد القرار المستأنف وذلك لأسباب:

- أن البلدية هي التي منحت الترخيص للسكان وأن التقصير و الإهمال من طرفها أدى إلى غرق الطفل وبالتالي مسؤولية البلدية قائمة و ثابتة فهي ملزمة بالتعويض وهكذا أسس مجلس الدولة مسؤولية البلدية عين أزال على إنعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال.[2]

---

[1]-المادة 123 من قانون البلدية 11-10، مرجع السابق.

[2]- قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/3/8، منقول عن حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص34.

– وفي قرار آخر ثاني بتاريخ 2004/01/06 (قضية ورثةمأ، ضد بلدية بولهيلات بباتنة)[1] أكد مجلس الدولة مسؤولية البلدية عند انعدام الصيانة بعبارة عدم أخذ الإحتياطات.

–وفي قرار ثالث بتاريخ 2004/02/10 قضية بلدية الزبوجة ضد سنير أحمد فقد أكد نظرية إنعدام الصيانة قوامها الخطأ المفترض.[2]

إن كل هذه القرارات تتعلق بمسؤولية البلدية بسبب عدم صيانة المكان لتفادي الحوادث وإستعمال التدابير الوقائية في مثل هذا الشأن، ومثال ذلك وضع إشارات لتفادي هذا الأمر.

–سوء تسيير عدم صيانة منشآت مائية، ورد في هذا الشأن قرارين لمجلس الدولة يتحدثان عن هذا الأمر.

– حيث صدر القرار الأول بتاريخ 2002/09/23 (مديرية الرعي لولاية تيزي وزو ضد فريق ب أ)[3] ، وأكد مجلس الدولة مسؤولية مؤسسة إنتاج و توزيع المياه عن الأضرار الناتجة عن سوء تسييرها و صيانتها المخصصة لها في إستعمال هذه الأملاك للمصلحة العامة.

ويتعلق القرار الثاني بعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية، قضية بلدية تقرت ضد ورثة عبد الصادق محمد السعيد،بتاريخ 2004/2/10[4]،حيث قرر مجلس الدولة أن شرب المياه في القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على إنعدام الصيانة.

ونفس الأمر نجده قد نص عليه قانون البلدية، أن هذا الأمر أي صرف قنوات المياه القذرة يفيد أن مسؤولية البلدية أسست في هذا القرار إنطلاقا من نصوص تشريعية، وهذا ما يؤكد تطور قواعد الإدارة في الجزائر.

***سوء تثبت حاجز حديدي:**

إن ما ذهب إليه مجلس الدولة بهذا الشأن في قراره بتاريخ 2004/7/20 في قضية (ذوي حقوق ط،م ضد بلدية سوقر) جزء المسؤوليات بين البلدية وبين ذوي حقوق الضحية الذي

---

[1]–لحسن بن الشيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع السابق، ص35.

[2]–قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/2/10 قضية بين (رئيس بلدية زبوجة ضد المرحوم سنير، قرار غير منشور، ملف رقم 011565 فهرس رقم 149، ص200.

[3]–لحسن بن الشيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع السابق، ص40.

[4]–مجلس الدولة الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/2/10 ملف رقم 009391، فهرس 112، قضية بلدية تقرت ضد ورثة (عبد الصادق محمد السعيد).

بلـغ عمـره 7 سـنوات، والـذي سـقط الحـاجز علـى عنقـه و تسـبب فـي وفاتـه و إن سـقوط الحـاجز أمر يدل على عدم تثبيته، وبالتالي يؤكد مسؤولية البلدية.

إلا أن مـا ذهـب إليـه مجلـس الدولـة فـي تجـزئ المسـؤولية أمـر غيـر مستسـاغ فالضـرر كـان ثابت الوقوع بوجود شخص بالغ أو قاصر وهذا ما يؤكد إنعدام الصيانة العادية.[1]

-عـدم إتخـاذ الإحتياطـات اللازمـة بشـأن عمـود كهربائي:تتمثـل وقـائع القضـية التـي أشـار فيهـا مجلـس الدولـة إلـى مسـؤولية البلديـة فـي قـراره بتـاريخ 2003/07/11 بلديـة أرزيـو ضـد م،خ تتعلـق الوقـائع بتكهـرب طفـل كـان يلعـب بـالقرب مـن عمـود كهربـائي تركتـه البلديـة دون صـيانة وقـد أشار مجلس الدولة إلى عدة أسس لقيام المسؤولية :

-الخطأ الواجب إتباعه طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

-عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة.

-إهمال البلدية.

إلا أن الملاحظ بالنسبة للأساس الأول في لجوء القاضي الإداري إلى قواعد القانون المدني أمر غير منطقي، لأن مسؤولية البلدية ثابتة طبقا لنصوص قانونية و تطبيقات تؤكد ذلك، ضف إلى إختلاف قواعد القانون المدني التي تطبق على أفراد القانون الخاص وكان على مجلس الدولة الإكتفاء بالأساس الثاني والثالث.

***عدم صيانة حديقة عمومية:**

إن مسؤولية البلدية قائمة في هذا الشأن طبقا لنص المادة 110 من قانون 11-10 " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

وقد صدر قرار لمجلس القضاء الجزائري في 2006/2/22 تحت رقم 474 قضية ت،ع ضد بلدية القية.

حيث تتلخص وقائع القضية في سقوط شجرة على الشخص ق،ع أثناء مروره بالقرب من الحديقة وهذا ما أحدث له ضرر أدى إلى عجزه و جاءت حيثيات القرار حيث أن الشجرة التي سقطت هي تابعة

[1]-لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع السابق، ص42.

للبلدية لكونها كانت داخل الحديقة العامة لبن عمر، حيث أن مسؤولية البلدية قائمة على أساس الخطأ المفوض المتمثل في إنعدام الصيانة العادية للحديقة. [1]

حيث أن سقوط الشجرة فجأة هو نتيجة عدم قيام البلدية من خلال عمالها بالصيانة العادية.

الفرع الثالث : مسؤولية البلدية بسبب نشاط مصلحة محافظة الحرائق:

بالرجوع إلى نص المادة 169 من قانون البلدية لسنة 1967 نجده ينص على أن البلدية يسوغ لها في حدود مسؤولياتها المالية أن تضع تحت تصرفها هيئة الإطفاء لتأمين حماية الأشخاص و الأموال و النكبات و الكوارث.

وبمقارنة هذه المادة بما يوجد في قانون البلدية لسنة 1990 او قانون البلدية لسنة 2011 لا يوجد ما يقابل هذه المادة.

إلا أن المادة 147 من قانون 11-10 تقر " أن في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة و المواطنين إذا أثبت أنها إتخذت الإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.[2]

-إن مسؤولة البلدية في هذا المجال تؤسس على الخطأ الجسيم[3]

-وبهذا فإننا نجد القانون القديم للبلدية كان يحملها نتائج مكافحة الحرائق بينما النص التشريعي المتمثل في قانون البلدية 11-10 فإنه يحملها المسؤولية عندما لا تتخذ الإحتياطات المفروضة عليها إنطلاقا من نصوص تنظيمية.

وبهذا نجد أن التطور التشريعي لمسؤولية البلدية قلص من مجال مسؤولية مكافحة الحرائق يسند إلى جهة أخرى.

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص42.

[2]- المادة 147 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]- رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص82.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ من حيث الأسس القانونية المعتمدة ومن حيث تطبيقاتها نستنتج ان نظام المسؤولية الإدارية يعتمد على الخطأ كأساس متين، حيث أظهر خصوصية تبعا لطبيعة النشاط المؤدى داخل المرفق.

كما أن المسؤولية الإدارية الشخصية ضلت محل خلاف شديد بين جهات القضاء العادي و الإداري خاصة حول تأثير الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية البلدية،لذلك فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوازن و التوافق بين المصلحة العامة و ما تقتضيه من حيث تناسب و تلازم أحكامها و ملابسات العمل الإداري وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة وكذلك حماية حقوق و حريات الأفراد في موجهة الأعمال المادية و القانونية لإدارة البلدية.

كما نستنتج أيضا من خلال دراستنا لهذا الفصل ان المسؤولية الإدارية تعتبر أساس للنظام القضائي، إلا أنه من الجانب التشريعي نجد أن المشرع قد تدخل بوضع قواعد لهذه المسؤولية في مختلف المجالات، كالمجال الذي تختص به البلدية وهو مجال دراستنا لإعتباره النظام الأكثر تطبيقا من الناحية العملية والذي نجد المصدر الأساسي له ضمن القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والذي جاء بالمواد من 144 إلى 148 التي نصت على أهم تطبيقات مسؤولية البلدية.

الفصل الثاني

نظام المسؤولية الإدارية للبلدية بدون خطأ

الفصل الثاني: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية دون خطأ

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على ركنين أساسيين هما الضرر والعلاقة السببية وهي مسؤولية مقررة بقوة القانون.

وكما هو واضح فهي تقوم في غياب ركن الخطأ، فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة إرتكاب خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية أيضا تقوم حتى في حالة عدم إرتكاب أي خطأ من جانب البلدية، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد خيرا للضرر الذي ألحق بهم.

وتتميز المسؤولية الإدارية للبلدية بدون خطأ بخصائص وهي :

-المتضرر ليس عليه إثبات خطأ الإدارة فيكفي إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر.

-لا يمكن للإدارة الإدعاء بإنعدام الخطأ من جانبها.

-ليس لفعل الغير أو الحادث الفجائي أي تأثير على مسؤولية الإدارة ، اما خطأ الغير و القوة القاهرة فلهما تأثير على مسؤولية الإدارة بحسب نسبة مساهمتها في حدوث الضرر.

-من خلال هذا المنطلق و السياق نلاحظ أن البلدية تكون مسؤولة بدون خطأ في حالة المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن نشاط السلطة العامة(المبحث الأول) وفي حالة المخاطر المهنية و المخاطر الأجنبية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة:

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني وهي رمز المسؤولية دون خطأ.

فمصطلح المسؤولية على أساس المخاطر يفهم على أنه مرادف لمصطلح المسؤولية دون خطأ.

يستعمل كذلك مصطلح المسؤولية على أساس المخاطر في بعض الحالات للدلالة على المسؤولية دون خطأ.La responsabilité pour risque

ومؤدى فكرة أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد دون أن ترتكب خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما و خاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية،أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء بالفعل المنشئ للمسؤولية حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم أو يثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه.[1]

من خلال هذا السياق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى المسؤولية الإدارية للبلدية في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، وفي المطلب الثاني تناولنا شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية:

ظهرت المسؤولية عن المخاطر كقاعدة عامة في القانون الخاص كما أشرنا سابقالكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ولو أنها ما زالت مسؤولية إحتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي في الأصل والإستثناء هي المسؤولية بدون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري.

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضرارا بالأفراد دون أي خطأ، وهذا ما سنبرره من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص206.

الفرع الأول: تعريف الأشغال العمومية:

يقصد بالأشغال العمومية كل إعداد مادي يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام، ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن الأشغال العمومية تتضمن ثلاثة عناصر وهي:

-عمل مادي يقوم به شخص معنوي عام.

-عمل ينصب على عقار سواء بطبيعته أو بالتخصيص.

-عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

-ويعرف أيضا الشغل العمومي على أنه كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص آخر معنوي، ينصب على عقار يهدف من وراء تنفيذه إلى تحقيق مصلحة عامة.[1]

ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي، ووسع من مفهوم الأشغال العمومية إنطلاقا من قرار effimief أين إعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها و إن كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، وبالتالي فإن الأشغال لم تهدف إذن لتحقيق مصلحة عامة، وبذلك أصبح يهدف من وراء الشغل العمومي تحقيق خدمة المرفق، بمعنى أنه يعتبر عاما، ولو أنجز لصالح شخص خاص.[2]

من خلال هذا التعريف يتميز الشغل العمومي عن المبنى العام الذي إستعمل في وقت ما كمرادف له، وبعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية التي تحكم الشغل العمومي ثم التمييز بينهما على أساس أن الشغل العمومي هو العمل والنشاط في حين صنف المبنى العمومي ضمن الأموال، وارتبط هذا التمييز بالنظرة إلى مفهوم الشغل العمومي بحيث لم يعد الشغل العمومي منحصرا في عملية ترميم المبنى أو هدمه وإنما إتسع مجاله، وبالمقابل فإن المبنى العمومي أصبح يقام بواسطة نشاط خاص، ويترتب عن تحديد مفهوم الشغل العمومي تطبيق

[1]- فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص55.

[2]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص174.

النظام القانوني الخاص بالأشغال العمومية وذلك كلما توفر في نشاط إداري ما عنصر من العناصر المذكورة حتى ولو كان عقد تموين إن تعلق موضوعه بنقل مواد بناء إلى مكان إنجاز الشغل العمومي.

الفرع الثاني: معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

طرح الفقه على ضوء التطبيقات القضائية المسؤولية عن الأشغال العمومية معيار التحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها و يستند هذا المعيار إلى طبيعة الضرر وميز فيه بين الضرر الدائم و الضرر العمدي، ففي الأول أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ أي على أساس المخاطر بإعتبار الضرر النتيجة الحتمية، وتدخل ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية، أما في الثاني (الضرر العمدي) إشترط لتعويضه وقوع خطأ كون الضرر ليس نتيجة حتمية للأشغال العمومية بل يمكن أن لا يحصل.[1]

أما القضاء فقد هجر المعيار إستنادا إلى معيار الضحية وميز بين ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق و رتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ و أحيانا أخرى بدون خطأ.[2]

إذن فالأشغال العمومية هي الأعمال المتعلقة بأملاك عامة عقارية من حيث إنشاءها أو ترميمها أو صيانتها كشف طريق و بناء سد، ونظر للمخاطر الناجمة عن تلك الأشغال العامة فإن مسؤولية الإدارة خاصة بالنسبة للغير دون الحاجة لإثبات خطأ الإدارة وتنوع الخطأ الناجم عن الأشغال العمومية إلى :

-الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية.

الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي مثل عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المباني العمومية هذا ما حدث في قضية شركة تأمين تشير وقائع هذه القضية إلى وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية بن عكنون بسبب إصطدام سقف الشاحنة

[1]- عمرو سلامي، المرجع السابق، ص90.

[2]- بوراس ياسمينة، حامي نجاة، المسؤولية الإدارية (مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء)، مجلس قضاء بجاية، الدفعة الثالثة عشر،2004،2005، ص39.

بشجيرة كانت تشرف على الطريق وإعتبرت المحكمة الإدارية للجزائر أن عدم الإشارة لوجود هذا الخطر في الطريق كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية.[1]

-الضرر الناجم عن سير مبنى عمومي مثل الدخان أو إنصباب مياه ملونة يعود مصدرها إلى أشغال عمومية.

-الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي، مثل ضرر يلحق أملاكا خاصة مجاورة بعد الإنجاز تمنع هذه الأملاك من الإستفادة من منبع الماء.

الفرع الثالث : قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية:

تختلف قواعد المسؤولية بإختلاف طبيعة الضحية.

أولا : الأضرار الواقعة على المشاركين:

المشارك هو الشخص الذي ينفذ أو يشارك في تنفيذ الشغل العمومي، خصوصا المقاول وعماله، الوكيل و مساعديه، وقد يكون المشارك شخصا إعتباريا.

وتعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء تؤسس على الخطأ وليس على المخاطر بإعتبار أن المشارك ليس غريب عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز أشغال المبنى.

ففي كون المشارك شخصا إعتباريا، ذلك طبقا للمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 6ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ22 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة العمومية حيث نصت على أنه يكلف أعوان الأشغال في الأشغال العمومية لا سيما بتنفيذ أشغال الصيانة العادية للمنشآت، والحفاظ عليها.

هذا هو الحل المتبع في الجزائر حيث إعتبرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 1964/10/16 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر بأن الشركة لا يمكن إعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث بين ركون

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص42.

في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة، إلا أنه إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية.[1]

ثانيا: الأضرار الواقعة على المرتفقين:

المرتفق هو الشخص الذي يستفيد من الأشغال العامة أم الذي يستعمل الإنشاء العمومي، والمتسبب في الضرر كمرتفق الطرق، الجامعة أو المستشفى، وبخصوص مرتفق الكهرباء و الغاز فهو عبارة عن مشترك ذي وضعية خاصة.

ذلك أن العلاقة المباشرة بين الضحية وإستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية.

وأخذ القضاء بنظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في حالة المرتفق.

مثل ما أقر به مجلس قضاء قسنطينة في تعويض مرتفقي الطرق في قراره الصادر بتاريخ 1993/3/2 بسبب إنعدام الصيانة، عندما عوض ذوي حقوق السيد ر،ب،ع، الذي توفي على إثر حادث مرور من جراء إنقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر إعتبر المجلس إنعدام الإشارة بمثابة إنعدام الصيانة مستوجبا قيام المسؤولية الإدارية [2]

ثالثا: الأضرار الواقعة على الغير:

من الصعب تقديم تعريف للغير، لذا فقد عرف سلبا فالغير هو ليس مرتفق ولا مشارك هو غريب عن الأشغال و المباني العمومية.

أما البعض الآخرين أن الغير هو الذي يلحقه ضرر غير ناجم عن إستعمال لمبنى عمومي أو عن إستفادته من أشغال عمومية.

ويحصل الغير عن التعويض دون حاجة لتقديم إثبات،سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له

[1]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص223.

[2]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص176.

بتاريخ 1965/12/3 حطاب ضد الدولة بقوله المدعى يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت عمارته بسبب الأشغال العمومية و إستبعاده التعويض لأن المدعى كان قد بنى بصورة غير مشروعة ولو في غيابة الخطأ عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفاؤها منها في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية.[1]

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية :

إن التوسع في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لم يظل على إطلاقه ذلك أن القضاء إشترط شروطا خاصة في هاته المسؤولية لا يعرفها في المسؤولية الإدارية.

فهي بمثابة قيود و حدود لحصر وتضييق مجال هذه المسؤولية ولذلك فإننا سنتناول في (الفرع الأول) الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وفي (الفرع الثاني) الشروط الخاصة لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: الشروط العامة:

إن الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية يمكن تقسيمها إلى قسمين:شروط قيام المسؤولية، وشروط الإعفاء منها.

أولا : شروط قيام المسؤولية :

من البديهي أولا وقبل كل شيء أنه لا مسؤولية بدون خطأ أو لا تعويض بدون ضرر[2] و بالتالي فإن شروط قيام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تختلف بحسب ما إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ أو المخاطر فإذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ أو المخاطر فإن شروط قيام المسؤولية هو الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما إذا كان أساس المسؤولية هو المخاطر فإن شروط قيام المسؤولية هو الضرر والعلاقة السببية.

[1]– لحسن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية،2007، ص11.

[2]– لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص59.

1-الخطـأ : إن الخطـأ يوجـد فـي المسـؤولية القانونيـة بصـفة عامـة وفـي المسـؤولية الإداريـة بصـفة خاصـة حيـث يعتبـر هـو الأسـاس القـانوني فـي الأصـل الـذي يفسـر مسـؤولية الإدارة العامـة عـن أعمالها المادية و القانونية التي تقوم بها.[1]

ويقع خطأ الإدارة في حالات كالآتي وهي:

-إمـا أن الإدارة أسـاءت العمـل كمـا فـي حالـة الأوامـر التـي تعطيهـا، ثـم تعطـي خلافهـا فـي توجيـه النشـاط فينـتج عـن هـذا التبـاين ضـررا بـالأفراد وكمـا فـي حالـة فـرض التراجـع بموجـب تخطـيط ترجـع الإدارة عنه.

-وإمـا لأن الإدارة أخطـأت فـي تقـدير الوقـائع، فتسـرع الإدارة بتقـدير وقـائع مغلوطـة يؤلـف خطـأ جسيما يستوجب التعويض.

- وإمـا لأن الإدارة قامـت بعمـل غيـر مشـروع ففـي هـذه الحالـة يكتفـي بإبطـال العمـل المخـالف للقانون، ولا يقتضي بالتعويض إلا إذا كان الخطأ جسيما.[2]

حالـة مـا إذا كـان ضـحية الأشـغال العموميـة هـو المشـارك فـإن هـذا الخطـأ يكـون خطـأ واجـب الإثبـات بمعنـى أنـه وقـع علـى عـاتق المشـارك عبـئ إثبـات هـذا الخطـأ فـي جانـب الإدارة، فهـو لـيس خطـأ مفتـرض كمـا هـو الشـأن بالنسـبة للمنتفـع مـن الأشـغال العموميـة وهـذا الخطـأ هـو خطـأ بسـيط، ذلـك أن مجـال الأشـغال العموميـة لـيس مـن ضـمن المجـالات التـي إشـترط فيهـا القضـاء الإداري الخطـأ الجسـيم، ومـن ثمـة فإنـه فـي حالـة إرتكـاب أي خطـأ فـي مجـال الأشـغال العمومية تقوم مسؤولية الإدارة مهما كانت درجة جسامة الخطأ.

أمـا إذا كانـت ضـحية الأشـغال العموميـة هـو المنتفـع فـإن أسـاس المسـؤولية هـو خطـأ إنعـدام الصـيانة، وهـو خطـأ مفتـرض فـي مواجهـة الإدارة، إلا أنـه قابـل لإثبـات العكـس، أي أنـه خطـأ قابـل لدفعـه بـأن تثبـت الإدارة بأنهـا قامـت بالأشـغال اللازمـة لضـمان الصـيانة العاديـة وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال.

---

[1]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص121.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص27.

2-الضـرر: لقـد عـرف بعـض الفقهـاء المسـلمين الضـرر بأنـه إلحـاق مفسـدة بـالغير مطلقـا بمعنـى أنـه كـل أذى يصـيب الإنسـان فـي مالـه أو نفسـه، سـواء أدى هـذا الأذى إلـى إتـلاف كـل الملـك أو المـال إتلافـا كليـا، ممـا يـؤثر فـي الثـروة الماليـة للشـخص، أو كـان الضـرر جزئيـا يتعلـق بفقـد الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى تقليل قيمته.

كمـا كانـت عليـه مـن قبـل وقـوع الضـرر وهـو الـركن الثـاني مـن أركـان المسـؤولية الإداريـة وبالتـالي فـإن الضـرر هـو عبـارة عـن إخـلال بمصـلحة المضـرور ذات قيمـة ماليـة أو ذات أهميـة وقد تكون مصلحة معنوية وبذلك يكون الضرر نوعين :

أ-الضـرر المـادي: ويعنـي الإخـلال بمصـلحة المضـرور ذات قيمـة ماليـة و يصـيب المضـرور فـي جسـمه أو مالـه وهـذا النـوع مـن الضـرر هـو الغالـب و الأكثـر حـدوثا و يشـترط فيـه أن يكـون محققـا، وبـذلك يكـون للضـرر المـادي شـرطان إثنـان: الأول أن يكـون هنـاك إخـلال بمصـلحة ماليـة للمضرور والثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا.

ب-الضـرر المعنـوي: هنـاك مـن عرفـه علـى أنـه الضـرر النـاتج عـن نشـاط المرافـق العامـة والـذي يصـيب الأشـخاص فـي سـمعتهم أو كـرامتهم أو يسـبب لهـم ألمـا نفسـيا، وكـذلك هـو الضـرر الـذي ينصب على حق أو مصلحة غير مالية للمضرور.

إن الحـالات التـي تؤسـس عليهـا المسـؤولية العامـة علـى مبـدأ المسـاواة فـي حالـة الإضـرار الناجمة عن الأشغال العمومية.[1]

حيـث لا يكـون هنـاك إخـلال بمبـدأ المسـاواة إلا إذا كـان الضـرر قـد وقـع علـى عـاتق فئـة قليلـة مـن النـاس، أمـا إذا كـان الضـرر عامـا فـلا إخـلال إذن بمبـدأ المسـاواة ومـن ثمـة فـلا وجـود للتعويض.[2]

3-العلاقـة السـببية: وهـي شـرط أساسـي فـي المسـؤولية سـواء كـان أساسـها الخطـأ أو المخـاطر ويشـترط لقيامهـا وجـود علاقـة بـين الخطـأ الـذي وقـع بـين الضـرر الـذي أصـاب الغيـر، هـذه العلاقـة تسـمى العلاقـة السـببية بـين الخطـأ و الضـرر، أو إرتبـاط الأسـباب بالمسـببات وإنـه لابـد مـن وجـود

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، الجزائر،2000، ص7-8.

[2]- جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مرجع سابق، ص57.

علاقة بين الفعل أو التصرف و الضرر الذي أصاب المضرور وهي الأساس الثالث للمسؤولية الإدارية.

والضرر قد يكون مباشر أو غير مباشر فالضرر المباشر هو الذي يترتب على الخطأ مباشرة نتيجة علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالضرر المباشر هو الذي يعوض عنه، حيث أنه يعتبر من النتائج المألوفة ويدخل في حدود الطبيعة التي يغلب وقوعها في التسلسل العادي للأحداث، أما بالنسبة لضرر الغير مباشر فلا يعوض عنه ذلك انه لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لابد أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ أي أن الضرر ما كان ليحصل لو لم يرتكب الخطأ والعبرة في تعريف السببية هي بمقدارها ما يتوقف الضرر في وجوده على وقوع الخطأ، إنعدمت رابطة السببية وعلاقة السببية هي ركن مستقبل ينبغي توافره لقيام المسؤولية لكن قد تتداخل عدة أسباب في إحداث الضرر.

فمن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي أكد فيها على قيام رابطة السببية قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 2002/3/6 في القضية رقم 01/358 بين السيد ب ضد رئيس بلدية ملیانة، حيث أن القضية تتلخص في أنه بتاريخ 27 أكتوبر 2000 حينما كان إبن المدعى المسمى محمد و البالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المنزل أصيب بحروق خطيرة، وتوفي جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي فرفع والد الضحية دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ملتمسا إلزام البلدية بدفع مبلغ 1000.000.00 دج تعويضا عن وفاة إبنه محمد، فدفعت البلدية أن المسؤولية لا تقع على عاتقها بل هي على عاتق شركة سونلغاز المسؤولة عن أسلاك التيار الكهربائي.

إلا أن المحكمة الإدارية أكدت أن مسؤولية البلدية قائمة في قضية الحال، ذلك أن التحريات الأولية التي قامت بها الشرطة خلصت إلى أن الحادث نتج عن إهمال البلدية إذا لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية مما جعل الإرتفاع يتقلص من 6 أمتار إلى مترين، وهذا ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية وأنه في قضية الحال فإن

الطرف الذي أرادت البلدية إقحامه وهو شركة سونلغاز، كان قد راسل البلدية في 1999/02/08 لإزالة أكوام التراب إلا أنها لم تحرك ساكنا.[1]

ونستنتج من خلال هذا القرار أن مجلس قضاء الشلف أقام مسؤولية بلدية مليانة لقيام رابطة السببية بين عدم قيامها بإزالة أكوام التراب، والضرر اللاحق بالضحية محمد ذلك أن عدم قيام البلدية بذلك أدى إلى تقليص الإرتفاع من 6أمتار إلى مترين وهو ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الصحية.

ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية:

إن الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر في نظام المسؤولية الخطئية، وبين الضرر والنشاط الإداري في نظام المسؤولية على أساس المخاطر.

وهذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الذي يؤدي إلى إنعدام رابطة السببية إنعداما كاملا أو جزئيا، حسب مدى تأثيره في وقوع الضرر، ويبرز السبب الأجنبي في صورة القوة القاهرة كأن يكون ناتجا عن الكوارث الطبيعية، وللقاضي سلطة التقدير فمثلا الفيضانات الناجمة عن تساقط الأمطار ونتيجة لقوتها وسقوطها المتوقع في المنطقة مما سبب أضرار جسيمة، أو الحادث الفجائي أو خطأ الضحية، أو فعل الغير[2]، وعليه فإن شروط الإعفاء من المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تكمن في :

1-المشارك: إن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمشارك هو الخطأ، وهو خطأ واجب الإثبات ومن ثمة و مثلما إستقر عليه القضاء الإداري فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس هي أربعة حالات : القوة القاهرة، خطأ الضحية، خطأ الغير، الحادث الفجائي.

2-المرتفق: أما في مجال المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمرتفق فإنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بنوع من المسؤولية الخطئية إلا أن أسباب الإعفاء التي أقرها

[1]-جبارة صباح، المرجع السابق، ص58.

[2]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص220.

الإجتهاد القضائي هي تلك المعروفة في مجال المسؤولية دون خطأ، أي القوة القاهرة وخطأ الضحية، ففي قرار له مؤرخ في 1957/2/6 صرح مجلس الدولة الفرنسي أن أسباب الإعفاء من المسؤولية عن خطأ إنعدام الصيانة هي القوة القاهرة وخطأ الضحية فقط، ثم توالت الأحكام على هذا المنوال منها قرار 1957/11/27 وقرار 1967/7/22 وقرار 1968/4/2.

3-الغير: إن أساس المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالغير هي المخاطر، مثلما إستقر عليه الإجتهاد القضائي فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي كذلك القوة القاهرة وخطأ الضحية.[1]

أما عن فعل الغير الذي هو سبب أجنبي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها، كليا إذا كان السبب الوحيد للضرر وهذا يكون في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فإن فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها، وهو حل وجد لصالح الضحية خاصة في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية.

أما إذا كان للإدارة يد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا و القاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما.

وبالنسبة للحادث الفجائي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما في نظام المسؤولية على أساس المخاطر فليس للحادث الفجائي أي تأثير و تبقى الإدارة مسؤولة عن الضرر القابل للتعويض، وهنا تظهر أهمية التمييز بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، هما في الحقيقة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد، أما بالنسبة للضرر ففي حالة الحادث الفجائي يكون السبب مجهولا لكن مصدره يعود للهيكل الداخلي للشيء التابع للإدارة أي أنه غير خارج عنها، أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة.

وما يستنتج من هذا أن السبب المجهول في الحادث الفجائي هو عدم وجود إرتكاب خطأ من طرف الإدارة لكن يبقى الضرر الناتج عن هذه الحالة سببا لها، لكونه غير خارج

[1]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص219.

عنهـا، ولهـذا فـإن الحـادث الفجـائي لا يعفـي الإدارة مـن مسـؤوليتها إلا فـي نظـام المسـؤولية علـى أساس الخطأ.

كمـا أن المحكمـة الإداريـة فـي قرارهـا الصـادر بتـاريخ 1988/6/3 فـي القضـية رقـم 61942 بـين وزيـر التربيـة الوطنيـة و فريـق محجـوب، أكـدت أن المجموعـات العموميـة وحتـى فـي غيـاب الخطـأ تكـون مسـؤولة عـن الأضـرار اللاحقـة بـالغير بفعـل عتـاد مخصـص للإسـتعمال العمومي،إلا إذا أثبتت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة.[1]

وقـائع القضـية تـتلخص فـي أن الشـاب محجـوب صـعقه تيـار كهربـائي عنـدما كـان يسـعى لإسـتعادة أداة سـقطت فـي السـاحة المحاذيـة للثانويـة التـي كـان يـزاول دراسـته بها،بعـد أن تـم رفـع الـدعوى أمـام القضـاء، أصـدرت المحكمـة لـدى مجلـس قضـاء تلمسـان قـرار بتـاريخ 1987/7/13 حملـت فيـه وزارة التربيـة الوطنيـة نصـف المسـؤولية عـن الحـادث الـذي وقـع للشـاب م،ع والحكـم عليهـا هـي وشـركة سـونلغاز معـا و بالتضـامن فيمـا بينهمـا بـدفع مبـالغ ماليـة مختلفـة لأوليـاء الضـحية وذوي حقوقهـا بعنـوان التعـويض المـدني، وبتـاريخ 1987/10/27 إسـتأنف وزيـر التربيـة الوطنيـة القـرار الصـادر فـي 1987/7/13 زاعمـا أن وفـاة التلميـذ بالثانويـة المـدعو م،ع الـذي صـعقه التيـار الكهربـائي كـان بسـبب إتكائـه علـى عمـود حديـدي يحمـل سـلكا كهربائيـا عاريـا وغيـر معـزول، والـذي لـم تكـن تعلـم بـه شـركة سـونلغاز ومـن ثـم فـإن المسـؤولية تنصـب علـى هـذه الأخيـرة وحـدها، أمـا شـركة سـونلغاز فقـد إدعـت أن الخطـأ تتحملـه الضـحية فـي جانـب و المسـتأنف فـي جانب آخر.[2]

فقـررت المحكمـة الإداريـة أن المجموعـات العموميـة وحتـى فـي غيـاب الخطـأ تكـون مسـؤولة عـن الأضـرار اللاحقـة بـالغير بفعـل عتـاد مخصـص للإسـتعمال العمـومي إلا إذا ثبـت بـأن الحـادث نـاجم عـن خطـأ الضـحية أو القـوة القـاهرة، وأنـه يسـتخلص مـن التحقيـق أن الشـاب ع، م صـعقه تيـار كهربـائي عنـدما إتكـأ علـى عمـود حديـدي يحمـل خيطـا كهربائيـا عاريـا و غيـر معـزول وغيـر معـروف بتلـك الوضـعية لـدى شـركة سـونلغاز، ومـن ثـم لا يمكـن مؤاخـذة الشـاب، م، ع هنـا

[1]–عمار عوابدي، المرجع السابق، ص220.

[2]–أمينة موسى، نجاة علواش، صفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل جائزة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة الخامسة، السنة الجامعية 2001–2003، ص46.

على عدم الحيطة ولا ينسب أي خطأ له، كما لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة ومن ثم خلصت المحكمة العليا إلى التصريح بعد تأسيس الطعن.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة:

لقد إستخلص من واقع الإجتهاد القضائي شروطا خاصة بالمسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، هاته الشروط سوف نتناولها من خلال التعرف أولا على شروط الضررثم على شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية.

أولا: شروط الضرر:

هناك معيار يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الأضرار الدائمة وبين الأضرار العرضية، فتقوم المسؤولية بدون خطأ في حالة الأضرار الدائمة أما في حالة الأضرار العرضية فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ.

ومن ثم فإنه وطبقا لهذا المعيار الذي يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الضرر فإنه يشترط في الضرر شروط خاصة وهي تتعلق أساسا بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة وهذه الشروط هي :

1- يجب أن يكون الضرر ماديا: لقد إشترط أن يؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلى إتلاف العقار جزئيا أو كليا، ثم إعتبر الضرر متحققا إذ أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الإقتصادية للعقار ولو لم تمسه بأذى.

ومثال ذلك أن تؤدي الأشغال العمومية إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الإستفادة منه، أو نتج عنها حجب النور عن المسكن أو حرمانه من منظر جميل كان يستمتع به قبل إتمام الأشغال العمومية، أو نجم عنه إستحالة البناء على أرض معدة أصلا للبناء أو شرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو لإنشاء محطة مجاري بجوار حي من الأحياء، أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى.[1]

[1]-عمورة سلامي، المرجع السابق، ص130.

2-يجب أن يكون الضرر دائما:أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقر للبيع أو الإيجار أي يستمر فترة طويلة من الزمن، تخرج به عن الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة و إستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة كإغلاق محل أو متجر فترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة.

أما إذا كان الضرر عارضا وقابلا للزوال في فترة زمنية قصيرة فإن الإدارة لا تسأل عنه على أساس الخطأ.

3-يجب أن يكون الضرر غير عادي:وهو الضرر الإستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية و المضايقات التي يتعرض لها الملاك وهذه في الوقائع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر، لأنه يجب أن يكون مفهومها أن الإدارة وهي تجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها ومن حقها أن تجري فيها ما تشاء كالأفراد العاديين، ويجب على الملاك المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية والتي تصدر من الإدارة أو من فرد عادي آخر، ولهذا فلا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا إستثنائيا و مجاورا للمألوف يقدره مجلس الدولة وفقا لكل حالة على حدا فهذا الطابع الإستثنائي والذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أن أهمية الأشغال العمومية في ذاتها و المدة التي تستغرقها وعمل الإدارة في حد ذاتها مجرد من نتائجه وهو الذي يبدو غير مألوف ولا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة.

كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بنائه من جديد، أو بحفر نفق يمر تحته السكان بغرض تسيير خط للمترو.[1]

وقد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها وطبيعتها ومجراها، ولكن نتائجها هي التي تضفي على الضرر صفته الإستثنائية، كما لو قامت الإدارة بإعادة رصف الطريق بنوع من الخشب المطلي بالدهان يساعد على حفظه من التآكل لمدة طويلة.

[1]-جبارة صباح، المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية، المرجع السابق، ص67.

ضرورة التناسب بين منافع تحققها المجموعة ومنافع تحققها الضحية.

يرى الأستاذ ديلوبادير أن مسؤولية السلطة العامة تستبعد أو تتحقق عندما يكون خائض فائض القيمة المحقق للمجموعة من الأشغال أقل من ذلك المحقق للضحية ويضرب مثلا عن ذلك من واقع القضاء، فيقول عندما يضطر المدعي إلى تغيير مدخل ملكيته، بسبب شق طريق مكان سكة حديدية فإنه يقع على عاتق البلدية مسؤولية تسديد نفقات تغيير المدخل لأن المدعي لم يحقق من الأشغال منافع خاصة أكثر من تلك المحققة للمجموعة.

4-أن يكون الضرر خاص:يقصد بالضرر الخاص أن يصيب فردا معينا أو عددا محدودا من الأشخاص، أما إذا كان الضرر عاما هو الذي يصيب عددا غير محدود من الأفراد يعوض عنه بإعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم الحق في التعويض.[1]

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 ديسمبر 1961 الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل إتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا و إنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العقارات.

ثانيا: شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية:

لقد إنتقد الفقه فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العمومية والتي من أهم صورها المسؤولية عن إنعدام الصيانة داعين إلى تطبيق نظرية المخاطر هي أساس المسؤولية، ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ FDAVIGGNON-J الذي يرى أن عدم إستفادة منتفعي المرافق العامة من نظام المسؤولية دون خطأ تطبيقا لنظرية الأشياء الخطيرة يشكل أحيانا إنكارا صارخا للعدالة مثل سقوط شجرة على الطريق العام و إصابتها أحد المارة، حيث ظل القضاء لمدة طويلة يربط التعويض عن هذه الحوادث بالخطأ

[1]- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011-2012، ص64.

ولكن في تطور لاحق أصبح أساس تعويض مستعملي الطريق من جراء سقوط الأشجار هو المخاطر وليس الخطأ إنعدام الصيانة.

كذلك نجد أن القضاء لم يتبنى فكرة المخاطر الإستثنائية للأشغال العمومية في كل حالة يكون فيها الضرر قد لحق بالغير، فهو مبدئيا يستوجب للتعويض دون حاجة إلى ذلك لكن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المنتفعين فقط، أين يمكن للطابع الخطير للأشغال العمومية أن ينقل للمسؤولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر.

لكن في رأي بعض الفقهاء فإن مفهوم الأشغال الخطيرة في حقيقة الأمر مفهوم غير محدد فليس هناك قائمة بالأشغال العامة أو المنشآت التي تعتبر خطيرة، فالأمر يختلف من قاضي إلى آخر، وفضلا عن ذلك فإن مفهوم الخطورة نفسه متغير وليس ثابت، فما يعتبر اليوم خطيرا قد يصبح في المستقبل عاديا.[1]

المبحث الثاني: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية و المخاطر الأجنبية:

من الواضح أن البلدية تكون مسؤولة عن الأخطار المهنية التي تصيب الموظف، وكذا مسؤولة عن حماية أعضاء المجلس الشعبي البلدي من الأخطار التي تصيبهم بسبب الوظيفة، أي تكون مسؤولة عن تغطية كل الأضرار التي تصيب الموظفين و المنتخبين أثناء أو بمناسبة الوظيفة، فالإدارة المحلية مسؤولة عن الأضرار التي تصيب أعوانها، وتكون أيضا البلدية مسؤولة في حالة تسخير الأشخاص حيث نص القانون على وجوب ذلك .[2]

بالإضافة إلى أن البلدية مسؤولة في حالة المخاطر المهنية فهي أيضا تكون مسؤولة في حالة المخاطر الأجنبية.

من خلال هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول تتطرق إلى مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية وفي المطلب الثاني نتناول مسؤولية البلدية في حالة المخاطر الأجنبية.

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص193.

[2]– ملياتي صليحة، المرجع السابق، ص393.

المطلب الأول: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية:

لقد وسع الإجتهاد القضائي من دائرة الأشخاص ضحايا مخاطر المهنة فبعد أن كانت المسؤولية على أساس المخاطر المهنية منحصرة في الأضرار الناتجة عن نشاط الأعوان الدائمين التابعين للإدارة المحلية (الفرع الأول)، توسعت فيها بعد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار الناتجة عن نشاط أعوان الإدارة المحلية المؤقتين أو غير الدائمين(فرع2).

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين:

إن المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين هي مسؤولية ذات مصدر تشريعي أي أن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من النصوص التشريعية التي تقر هذا النوع من المسؤولية، كما أنه لتطبيقها لابد من توافر مجموعة من الشروط.

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين في نصوص تشريعية متفرقة حيث :

نصت المادة 19 من القانون 06-03 الصادر في 15 يوليو 2006 على أنه عملا بأحكام المادة 8 في القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت 1978، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء عليهم مهما كان نوعه...[1]

ومن أهم شروط المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين التي يجب أن تتوفر حتى تكون البلدية مسؤولة و تلتزم بتعويض الضحية.

أولا: تعرض الموظف لإحدى الإعتداءات المنصوص عليها في القانون:

قد يمس الإعتداء الموظف في سلامته الجسمية كالجروح العمدية، وقد ينصب على ماله مثل السرقات كما قد يمسه في شرفه كما في التهديد و السب و القذف وتبعا لذلك يجب

[1]-مرسوم رئاسي رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، عدد13، الصادرة في 1985/3/24.

على الموظف أن يثبت واقعة الإعتداء ولا تهم صفة المعتدي إذ قد يكون المعتدي مجهولا أو في حالة فرار.

ثانيا: أن تقع الإعتداءات أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها:

من أمثلة الإعتداءات الواقعة أثناء ممارسة الوظيفة تعرض الموظف للسب العلني وهو في مكتبه من طرف أحد الموظفين أو تعرضه للضرر، ومن الإعتداءات الواقعة على الموظف أو بمناسبة الوظيفة تعرضه لحادث مرور أثناء ذهابه إلى مقر عمله، أما الإعتداء الواقع بسبب الوظيفة كان يتعرض الموظف لسرقة سلاحه الناري من منزله في الليل مع إصابته بجروح عند المقاومة فهنا لم يقع الحادث أثناء الوظيفة لكونه لم يكن في مقر عمله ولم يقع بمناسبة الوظيفة لكن بسببها.

الفرع الثاني: المسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين:

لقد بدأت تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية على أعوان الإدارة الدائمين ثم توسعت لتشمل الأعوان المؤقتين بدأ بالمسخرين ثم في مرحلة لاحقة تم تطبيقها على الأعوان المؤقتين المخيرين.[1]

أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المسخرين:

يتيح التسخير للإدارة جبر بعض المواطنين للقيام ببعض المهام بصفة مؤقتة ولكن هؤلاء المواطنون قد يتعرضون للأضرار نتيجة تعاونهم، والمبدأ المعمول به في هذا الشأن أنه حين يصاب شخص ما بضرر بسبب معاونته فإن الشخص العمومي المستفيد من هذه المعاونة يتحمل المسؤولية سواء في مواجهة الشخص ذاته أو في مواجهة ذوي حقوقه على أساس الخطر الذي كان عرضة له بسبب هذه المعاونة.[2]

ومن الناحية التشريعية نصت بعض النصوص القانونية على التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد أثناء قيامهم بعملية التسخير ومن بين هذه النصوص نذكر على سبيل

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص63.

[2]– عبد القادر عدو، المنازعة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص359.

المثال المادة 20 من قانون الغابات 84-12 التي نصت على " لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة رائق الغابات، تضمن الدولة جبر الأضرار الي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض ".

وفي حالات أخرى يكتفي المشرع بالنص على حق السلطة في تسخير الأشخاص دون النص على ضرورة تعويض الأشخاص المسخرين عن الأضرار التي تلحق بهم.

فبالرجوع لقانون البلدية 11-10 أعطى المشرع البلدية سلطة التسخير دون أن ينص على ضرورة تعويض الأضرار اللاحقة بالمسخرين، فحسب نص المادة 91 من نفس القانون" في إطار مخططات تنظيم و تدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به، ويخطر الوالي بذلك ".[1]

ومن ثم فإنه يعاقب كل شخص يرفض التسخير و يستفيد الضحية من التعويض وفقا لنظام المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر المهنية و يستفيد من تعويض كامل يحدده القاضي.

كما نصت أيضا المادة 119 من قانون الولاية 12-07 على أنه " يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".[2]

ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المخيرين:

الأعوان المؤقتين المخيرين هم الأشخاص الذين قدموا تعاونهم للإدارة، طوعا فإذا أصيب أحدهم بضرر ما نتيجة تلك المعاونة فإن قيام مسؤولية الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط وهي :

-أن يكون المتعاون مع الإدارة شخصا غريبا عن الإدارة.

-أن تكون مشاركة المتعاون قد تمت بناءا على طلب الإدارة أو على الأقل أن تكون مشاركته مقبولة.

---

[1]- المادة 91 من القانون 11-10، مرجع السابق.

[2]- المادة 119 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

أن تكـون المشـاركة فعليـة وهـذا يعنـي أنـه لا يمكـن إعتبـار الشـخص شـريكا فعليـا للمرفـق العام إلا إذا قدم مساعدة حيوية.[1]

أن يكـون العمـل الخيـري الـذي قـام بـه المعـاون لفائـدة مرفـق عمـومي و أن لا تكـون هنـاك علاقـة سـابقة بـين المعـاون الخيـري و المرفـق إذا فـي مثـل هـذه الحالـة لا يكـون المعـاون الخيـري قـد سـاهم فـي نشـاط مرفـق عـام و إنمـا قـام بتنفيـذ إلتـزام أخلاقـي أو مهنـي أو تعاقـدي مثلمـا هـو الحـال مع الأب الذي ينقذ إبنه الموجود في حالة خطر أو الطبيب الذي يسعف زبونه.

المطلب الثاني: مسؤولية البلدية عن المخاطر الأجنبية:

إذا كانـت البلديـة فـي الحالـة الأولـى مسـؤولة عـن المخـاطر الناتجـة عـن النشـاط الصـادر عنهـا، فإنهـا فـي هـذه الحالـة تتحمـل مسـؤولية مخـاطر لابـد لهـا فـي حـدوثها أي مخـاطر أجنبيـة عـن نشـاطاتها و أعمالهـا، ويتعلـق الأمـر هنـا بمسـؤولية البلديـة عـن فعـل التجمهـرات و التجمعـات(الفرع الأول) ومسؤولية البلدية عن مخاطر الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات و التجمعات:

تـنص المـادة 19 مـن القـانون 89-28 المتعلـق بالإجتماعـات و المظـاهرات العموميـة[2] علـى تعريـف التجمهـر بأنـه كـل مظـاهرة تجـري بـدون تصـريح تعتبـر تجمهـرا، هـذا التجمهـر قـد تصـاحبه أعمـال عنـف، ومـن الأمثلـة تلـك الواقعـة فـي بدايـة الثمانينـات بشـهر أفريـل 1980 بـولايتي تيـزي وزو و بجايـة، وفـي 1982/9/1 بـدائرة المهديـة ولايـة تيـارت و أيـام 25،26،27 أفريـل 1985 وكـذلك فـي 21 و 22 أفريـل 1986 بـدائرتي بـاب الـواد و سـيدي محمـد بالعاصـمة، وفـي نـوفمبر 1986 بولايـات سـطيف، قسـنطينة، وسـكيكدة و آخرهـا الأحـداث التـي وقعـت فـي جـانفي 2011، والتـي إمتـدت أحـداثها عبـر كامـل التـراب الـوطني، حيـث شـملت مختلـف ولايـات الوطن و مختلف ربوعه.

---

[1]-فوزت فرحات، القانون الإداري العام،القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2004، ص221.

[2]-قانون رقم 89-28، مؤرخ في 1989/12/31، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج ر ج ج رقم04_90)، المعدل بموجب القانون رقم 91-19، مؤرخ في 1991/12/02، (ج.ر.ج.ج رقم 62-91).

حدد القانون شروط تحمل البلدية المسؤولية عن التجمهر والتجمعات وهي كالآتي:

-أن يكون الفعل الضار ناتج عن تجمهر أو تجمع و إستعمال القوة العلنية أو العنف.

-أن تكون الوقائع حدثت داخل إقليم البلدية حيث لا تسأل البلدية عن الأضرار الواقعة خارج الإقليم ولو كان الضحية من سكانها.

-أن يكون المرتكب شارك في التجمع أو التجمهر، والضحية هنا يستوي أن تصيبه الأضرار شخصيا أو في الأموال.

-لا تكون البلدية مسؤولة إذا ساهم المتضرر في إحداث الضرر الذي لحق به، لكن من الصعوبة التمييز بين الشخص المشارك وغير المشارك في التجمهر و التجمع.

إن المشرع الجزائري لا يعتبر المشارك ضحية وبالتالي البلدية لا تتحمل المسؤولية بالنسبة لهؤلاء و المتضرر غير المشارك في التجمهر و التجمع عليه تحريك دعوى أمام القضاء وذلك من أجل المطالبة بالتعويض.

كما قلنا سابقا قانون البلدية لم يشير إلى أساس المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي، ولأن فكرة المسؤولية ترتبط بصلاحيات الضبط الإداري ومن صلاحياتها الحفاظ على أمن الأشخاص و الممتلكات، لذا تكون المسؤولية عن التجمهرات و التجمعات مسؤولية غير خطئية في مواجهة الضحية، خاصة أن حماية الأفراد من المخاطر الناتجة عن التجمهرات و التجمعات تفرض تقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ للتقصير في إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد في ممارسة صلاحياته المتعلقة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية، ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المتخصصة إقليميا عند الحاجة.[1]

وبذلك تكون البلدية مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن التجمهرات و التجمعات وهو ما أكده القرار الصادر بتاريخ 1989/10/7 الذي يحمل رقم 60996 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، في قضية ر،ب،ع،ح، ضد(ع،ط) حيث أن التعويض عن الأضرار ناتج عن

[1]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص95-101.

إضطرابات أو تجمهر تتحمله البلديات طبقا للمواد 171 إلى 176 من قانون البلدية التي تتحدث عن كيفيات و شروط التعويض.[1]

بالمقابل أقر مجلس الدولة مسؤولية البلدية وحدها في قراره الصادر بتاريخ 1999/7/26 حيث تعرض ضحيتين لطلقات نارية بمناسبة الإحتفالات بالإنتخابات الرئاسية وفي إنذار مسؤولية البلدية فقد حمل المشرع البلدية المسؤولية المدنية التي تقتضي التعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم المرتكبة على إقليم البلدية بالعنف.

غير أن هذه المسؤولية تنفي في حالة حدوث أضرار ناجمة عن قوة قاهرة كالحرب كوارث طبيعية، حرائق، أو عندما يكون المتضررون أنفسهم المتسببون في إحداثها.

هذا ما نصت عليه المادة 139 من القانون القديم 90-08 المتعلق بالبلدية، تأكيدا لما جاء في المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967.

إلى أن قانون البلدية الحالي 11-10 لا نجد فيه حكم مماثل فلم يشر لهذا النوع من المسؤولية مما يفرض علينا طرح العديد من التساؤلات، لعل أهمها بسبب تراجع المشرع عن تحميل البلدية المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات و التجمعات.

بالرجوع لقانون البلدية لسنة 2011 نجد انه أكد على مسؤولية البلدية مدنيا في حالة وجود أخطاء مرتكبة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنتخبوا البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وفي نفس الوقت نفي مسؤولية البلدية إتجاه الدولة و المواطنين إذا أثبتت أنها إتخذت الإحتياطات الواقعة على عاتقها وذلك طبقا للمواد 144 و 147 من نفس القانون.

في قانون البلدية 67-24 كانت البلدية هي المسؤولة عن تعويض الأضرار بسبب التجمهر و أعمال العنف وفقا لأحكام المادة 171 منه، وتكون مع تحمل الدولة نصف التعويض على سبيل

[1]-المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 60996 قرار بتاريخ 1989/10/07 قضية (ر ب ع ح) ضد(ع ط) المجلة القضائية 1992، العدد2، 1992، ص143.

التضامن في دفع الخطر، وبعد صدور قانون 90-08 أصبحت المسؤولية على عاتق البلدية بشكل كامل بموجب المادة 139 منه.[1]

وبالإضافة لتحمل البلدية المسؤولية عن التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات الذي أنشئ بموجب المادة 70 من الأمر 69-07 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

كان الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات تحمل كل التعويضات أو جزء منها الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو إلى ذوي حقوقهم، إذ كان سبب هذه الحوادث التي تعطي الحق في التعويض، السيارات ذات المحرك في حالة ما إذا ما بقي مسؤول الأضرار مجهولا، او كان في وقت الحادث مجردا من الضمان أو ناقص الأهلية أو غير مؤمن عليه، أو إتضح أنه مفلس كليا أو جزئيا حسب نص المادة 168 من المرسوم التشريعي 93-01.

لكن بالرجوع لنص المادة 122 من القانون 89-26 السالف الذكر وسعت صلاحيات و إختصاصات الصندوق الخاص بالتعويضات ليشمل التكفل بتعويض كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة، التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن، ليؤكد المشرع بعدها على تحمل الصندوق تعويض أضرار التجمعات والتجمهرات، أعمال العنف الجماعي، بنصه في المادة 168 من المرسوم التشريعي 93-01 المذكور أعلاه على أنه " كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأعمال الإرهابية، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بالأشخاص و أملاكهم إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأعمال الإرهابية...

أما بالنسبة لموقف القضاء فإن مجلس الدولة إستقر في قرار له على أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار و الخسائر الجسدية و المادية الناتجة عن أعمال التجمهرات و التجمعات والمظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن، يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا لمقتضيات المادة 122 من

[1]-فانة طارق، مسؤولية البلديات عن أعمال التجمهر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،2006-2009، ص50.

القانون 89-29 والمادة 68 من المرسوم التشريعي 93-01 المعدلتان للمادة 24 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

من جانب آخر إن تحميل البلدية المسؤولية عن التجمهر و أعمال العنف، لابد أن يترافق مع توفر إمكانيات اللازمة لقيام البلدية بالمهام المنوطة بها في حفظ النظام العام داخل البلدية، حيث نجد قانون البلدية لسنة 2011 منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه وهو أمر ضروري لتقوية مواقفه[1]، وتنفيذ قراراته و فرض الإحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه وليست تحت خدمته وهذا يتطلب نظرة نوعية في إختيار الأفراد و ضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية و المالية لممارسة هذه المهنة.

إلا أنه نظر لكون الإخلال بالأمن نتيجة أعمال العنف و التجمهر تتعدى إمكانية البلدية، وكذا للطابع الوطني القومي لموضوع الأمن العمومي خاصة منذ بداية التسعينات إلى الآن، حيث عرفت الجزائر وضع أمني إستثنائي منذ ذلك الوقت في البداية ظاهرة الإرهاب ثم الآن ظاهرة الإحتجاجات المختلفة.

كل ذلك جعل المبنى يتراجع عن تحميل البلدية المسؤولية عن ظاهرة التجمع و التجمهر و أضرارها، ومنح الوالي سلطات للحفاظ على الأمن داخل الحدود الإقليمية للولاية ضمن قانون الولاية، مع منحة السلطة الكاملة لتسخير قوات الشرطة و الدرك الوطني حسب ما تم النص عليه في المواد 112 و 116و117و118و120 من قانون البلدية الحالي حتى الشرطة البلدية، أو ما يصبح يعرف بالحرس البلدي وضع تحت سلطة الوالي.

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية عن مخاطر الكوارث الطبيعية:

تتميز الكوارث الطبيعية بأنها فجائية أي غير متوقعة تؤدي إلى إرباك الحياة في المجتمع الإنساني، وبالتالي إنعدام أي تدخل إنساني فيها ولكن ذلك لا يعني دائما أنه لابد للإنسان في حدوثها أو تفاقمها فقد تحدث تلك الكوارث الطبيعية بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات الضرورية أو بسبب عدم الوقاية

[1]- المادة 2/93، من القانون 11-10، المرجع السابق.

منها كحدوث فيضانات في مدينة ما بسبب عدم تنظيف المجاري للمياه في الطرق العمومية أو سقوط عدة مساكن أثناء الزلزال بسبب عدم إحترام شروط البناء أو الغش في مواد البناء المستعملة.

إن التطور العلمي الذي تعرفه البشرية وسع من تدخل الإنسان في الطبيعة و سيطرته عليها، فأصبح يغير من جغرافيتها ومحيطها ليستقر ويضمن أمنه، فإذا لم يكن بإمكاننا إستبعاد مسؤولية الإنسان في بعض الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وإنزلاق الأراضي والأعاصير والبراكين فإن هذه المسؤولية تظهر أكثر في مجموعة أخرى من الكوارث والتي تحدث أساسا بفعل الإنسان كإنهيار عقارات وإنفعالات مياه السد،الحوادث النووية،إنهيار منجم...إلخ.

والحقيقة أنه عندما يظهر لنا تدخل الإنسان و إسهامه بشكل أو بآخر في حدوث الكارثة واضحا نكون أمام مسؤولية إدارية أساسها الخطأ، تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض جزاء إهمالها أو تقصيرها، أما عندما لا نعثر على أي تدخل للإنسان فإنه لا يمكن سوى تقرير هذه المسؤولية للإدارة على أساس المخاطر، لأننا نكون إزاء مخاطر إجتماعية ينبغي أن تتحملها الجماعة المحلية بدلا من ترك الضحية لوحدها تحت وطأة نكبة خارجية مفاجئة لابد لها فيها[1]، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولا: تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر:

ومن أمثلة ذلك:

-المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر هذا الزلزال.[2]

-المادة 202 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 التي تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية والمرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 ماي 1990 المحدد لكيفيات تطبيقها.

ففي هذه الحالات نحن أمام مسؤولية غير خطئية بإعتبار أننا أمام قوة قاهرة بأتم معنى الكلمة إذ يتعلق الأمر بحادث طبيعي خارجي لابد للإنسان فيه كما أنه لا يمكن دفعه أو توقعه.

---

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص259.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 81-25 مؤرخ في 1981/2/28 يتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، ج ر عدد9، الصادرة في 3 مارس 1981.

ثانيا: تأسيس هذه المسؤولية على أساس الخطأ:

إن كان الأصل هو تأسيس المسؤولية في مجال الكوارث الطبيعية على أساس المخاطر فإنه أحيانا يؤسسها القانون أو القضاء على أساس الخطأ، ومن أمثلة ذلك نجد المادة 147 من قانون البلدية رقم 11-10 الصادر بتاريخ 2011/6/22 التي تنص على " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية إتجاه الدولة و المواطنين إذا أثبتت أنها إتخذتالإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما "، المحكمة العليا في إحدى قراراتها تقسيم مسؤولية الدولة على أساس عدم أخذ الإحتياطات اللازمة.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس الأنشطة و الأشياء الخطرة:

لقد وضع القضاء الإداري قواعدها إبتداءا من قضية Regnaultbesroziers وتعود وقائع القضية إلى أنه بتاريخ 1916/04/03 وقع إنفجار مهول في قلعة le double courounne في شمال Saint denis أين تم تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية، وقد خلف الحادث في المدينة و المناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا و أضرار مادية بليغة، فطلب المدعون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الإستثنائية للجوار دون أن يلجأ إلى الخطأ معترفا بأن حيازة وزارة الحربية لآلات خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار يرتب مسؤوليتها.

ولقد سنحت الفرصة بعد ذلك للمحكمة العليا للتعبير عن موقفها بوضوح وإعلانها تطبيق نظرية المخاطر الإستثنائية للجوار، وبالتالي السير على طريق الإجتهاد القضائي الفرنسي، ويتضح ذلك من خلال قضية (أ،ب،ج)، ضد وزير الداخلية حيث تتلخص وقائع القضية في إشتعال حريق في مرأب تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، وكان نتيجة لإنفجار خزان بنزين، فأسفر في وفاة زوجة المدعي أ،ب،ح وجنينها و إبنته فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قصد تعويضه، فقضت الدولة ممثلة في وزير الداخلية بالتعويض، و أقرت حول تأسيس مسؤولية الإدارة لأن وجود مثل هذا الخزان يشكل مخاطر إستثنائية على الأشخاص و الأموال و أن الأضرار التي تلحق بالضحايا ضمن هذه الظروف تتجاوز في خطورتها الأعباء التي يتحملها عادة الافراد يلاحظ بأن هذا النص قصر

1- المادة 147 من القانون 11-10، المرجع السابق.

للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموظفين أثناء قيامهم بالوظيفة دون تلك التي تقع بمناسبتها، إلا أن الأمر الرئاسي رقم 06-03 السالف الذكر قد تفادى النقد، وقام بالنص في المادة 30 واجب الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو شتم أو قذف أو إعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها.[1]

كما أولى قانون البلدية الحالي 11-10 حماية خاصة لموظفي البلدية و منتخبيها وهذا في المادة 146 بنصها " تلتزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ".[2]

فموظفوا البلدية معرضون دائما لمخاطر مهنية كبيرة كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين و قد يتعرضون للتهديد أو للشتم أو للقذف، وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم مما يسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن وجه وعلى أحسن ما يرام و لتقديم الخدمة لصالح المواطنين، ويلاحظ بأن المشرع لم يقتصر في المادة 146 أعلاه على توفير الحماية للموظفين أثناء ممارسة الوظيفة، بل جعل الحماية تمتد إلى حالة وقوع الضرر بمناسبة الوظيفة.

كما تتحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار التي يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه و المندوبين البلديين و المنتخبين والموظفين البلديين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها وهذا طبقا للمادة 148 من قانون البلدية 11-10 التي تنص: " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس و المندوبين البلديين والمنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.

عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقسيم عادل و منصف.[3]

---

[1]- المادة 30 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[2]- المادة 146، من القانون 11-10 المرجع السابق.

[3]-المادة 148 من القانون 11-10، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا لنظام المسؤولية الإدارية للبلدية بدون، نستنتج في ختام هذا الفصل أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ ساعد في إرساء أسسها القانونية ووضع قواعدها و تطوير مبادئها القضاء الإداري الفرنسي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية وإجتهاداته القضائية رغم حداثة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

ونستنتج أيضا في ختام هذا الفصل أن مسؤولية البلدية على أساس المخاطر أصبحت ضرورية، لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في موجهة أعمال الإدارة المادية الضارة كالتي تنجم عن الأشغال العمومية.

حيث أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعياد العامة.

إضافة إلى مسؤولية البلدية عن الأشغال العمومية فهي أيضا تكون مسؤولة عن مخاطر مهنية أو أجنبية قد تصيب الموظفين أو الأعوان أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها ولهذا يجب تفعيل دورها و التوسع فيه وهذا من أجل حماية أكثر لحقوق جميع الأطراف.

خاتمـــــــة

نصل في ختام البحث إلى أن قيام مسؤولية البلدية عن تصرفاتها الضارة وأعمال موظفيها وأعوانها يستلزم بالضرورة درجة معينة من الجسامة في الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية، فليس كل خطأ يوجب عليه القضاء مسؤولية البلدية، بل يشترط في ذلك درجة كافية من الجسامة، كما أن القضاء في حالة تقديره للخطأ المرفقي يقوم بدراسة كل حالة على حدا مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة الأعمال المادية ومختلف الظروف والعوامل المحيطة بمرفق البلدية.

لقد رأينا أن أساس المسؤولية الإدارية هو الخطأ سواء من حيث النشأة أو معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ولهذا عالجنا الموضوع في عدة نقاط نعتبرها أساسية، إضافة إلى أن هناك أساس ثاني للمسؤولية الإدارية وهو الخطأ.

ففي بداية هذا البحث وبالضبط في الفصل الأول قمنا بدراسة الأسس التي تقوم عليها مسؤولية البلدية بشكل عام وهي على أساس الخطأ وقمنا بالتطرق أيضا إلى تطبيقات هذه المسؤولية من خلال القوانين والاجتهادات القضائية حيث عملنا على تحليلها بصورة مبسطة وذكر أهم المواد القانونية التشريعية لقانون البلدية.

أما في الفصل الثاني فقمنا بدراسة الأساس الثاني لمسؤولية البلدية وهو أساس المسؤولية بدون خطأ حيث عالجنا مسؤولية البلدية على أساس المخاطر سواء كانت مخاطر الأشغال العمومية أو المخاطر المهنية أو الأجنبية التي يتعرض لها الموظفون والأعوان.

وبعد هذه الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث المتواضع وصلنا إلى النتائج التالية:

1- وجود المسؤولية الإدارية بصفة عامة منذ الأزل وتطورها كان مع تطور المجتمعات الإنسانية وبالتالي ظهور الأسس التي تقوم عليها بداية من الخطأ الضار إلى المخاطر وهذين الأسسين تقوم عليهما مسؤولية البلدية كإدارة عامة أو هيئة إدارية.

2- من خلال مجموعة من المواد المذكورة في قانون البلدية تظهر مسؤولية البلدية إداريا ومدنيا، فالمسؤولية المدنية للبلدية تظهر من خلال الحماية المقررة للموظفين والأعوان والمسؤولية الإدارية تظهر من خلال تحمل البلدية أخطاء موظفيها وذلك برفع دعوى الرجوع عليهم في بعض الحالات.

3- الإدارة قد تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة الضارة، لكن في حالات استثنائية قد تعفي الإدارة البلدية من مسؤوليتها (قوة قاهرة، ظرف طارئ.

4- إن قرار المسؤولية الإدارية للبلدية يسمح للمتضرر من نشاطات الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية غير مشروعة بالمطالبة بحقه وجبر الضرر.

5- إن نظام المسؤولية الإدارية يعتمد على الخطأ كأساس متين لها حيث أظهر خصوصيته تبعا لطبيعة النشاط المؤدى داخل المرفق، إضافة إلى أن المسؤولية الإدارية تعتمد أيضا على أساس المخاطر حيث أصبحت هذه المسؤولية ضرورية في المجتمع لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة.

وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

1- وجوب تطبيق المسؤولية الإدارية للبلدية بشكل جدي لكون أن النصوص التشريعية تنص عليها.

2 ضرورة مراعاة الجانب التطبيقي لمسؤولية البلدية لأننا نجده نسبي فقط في بعض الأحيان.

3 يجب اتخاذ إجراءات صارمة ضد كل من يتسبب للضرر سواء الإدارة أو الأفراد وذلك جراء الإهمال أو غيره.

4- ضرورة اتخاذ البلدية جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي أخطاء موظفيها وأعوانها والتي تسبب ضرر للغير.

5- ضرورة السهر والاهتمام بضبط السير والتنظيم الحسن للمرفق العام كون معظم الأخطاء المرفقية تنتج عن التسيير والتنظيم السيئ للمرفق العام وتجنب إعادة ارتكاب نفس الأخطاء.

6- إلزام البلدية لموظفيها وأعوانها باحترام القواعد المتواجدة حاليا والصارمة في تطبيقها من خلال ترتيب عقوبات في حالة خرق هذه القواعد.

7- احترام البلدية لمسؤوليتها أثناء قيام الموظفين أو الأعوان بأعمال غير قانونية أو غير مشروعة أثناء تأدية مهامهم، حيث أنه على البلدية التقيد بمسؤوليتها وعدم التملص والتهرب ووضع الحجج.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

I- النصوص القانونية والتنظيمية:

01- قانون رقم: 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة في: 13 مايو 2007.

02- قانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 الصادرة في: 03 جويلية 2011.

03- قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد12 الصادرة في: 29 فيفري 2012.

04- أمر رقم: 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1497 الموافق: 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في: 16 يوليو 2006.

05- مرسوم رقم: 63-291 المؤرخ في 1963/08/02 الذي يمنع صنع وبيع واستعمال المفرقعات، جريدة رسمية، عدد 54.

06- مرسوم رقم: 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، جريدة رسمية عدد41.

07- مرسوم رقم: 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 يتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في: 03 مارس 1981.

08- مرسوم رقم: 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

ثانيا: قائمة المراجع:

I- الكتب:

01- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د.س.ن.

02- الحسين كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ د.ذ.ر.ص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر- 2014.

03- فوزت فرحات، القانون الإداري العام (القضاء الإداري)، مسؤولية السلطة العامة، طبعة01، مكتبة الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2004.

04- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

05- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية الجزائر 2007.

06- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

07- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

08- محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د.ذ.ر.ص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

09- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري. دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.2000

11- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12- ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس البلدية والولائية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

13- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

14- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

15- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني د.ذ.ر.ص، دار الفكر العربي د.ب.ن، 1977.

16- عبد الله بسيوني، القضاء الإداري، د ذ ر ص، الدار الجامعية، د ب ن، الجزائر،1990

17- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ذ.ر.ص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18- عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، د.س. ط، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19- علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، د.ذ.ر.ص، دار وائل للنشر د.ب.ن، 2002.

20- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الماجيستر:

01- أبو الهوى نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية، غير المشروعة رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

02- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 2011/ 2012.

ب: مذكرات الماستر:

01- بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية على أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

02- جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

03- صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 /2013.

04- عطار فتيحة، المسؤولية الإدارية للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

05- عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أكلي محمد أولحاج، جامعة البويرة 2017/2016 .

06- عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

07- فوزية دهون، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

08- حميدة كريم، المسؤولية الإدارية للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة جماعات محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

09- لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

10- مبروكي عبد الحكيم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ج: مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

01- أمينة موسى ونجاة علواش، صفحة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الخامسة، 2004-2006.

02- بوراس يسمينة وآخرون، المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2004-2005.

03- فانة طارق، مسؤولية البلديات عن أعمال التجمهر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

د- المطبوعات:

01- عمرو سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، 2009.

III- القرارات القضائية:

أ- قرارات المحكمة العليا:

01- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1991/12/29، المحلية القضائية لسنة 1993، العدد 03.

ب: قرارات مجلس الدولة:

01- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف الصادر في:1994/07/18، الخاص بمسؤولية البلدية.

02- قرار الغرفة الثالثة بمجلس الدولة الصادر في:1999/03/08، المتضمن قضية رئيس بلدية عين أزال.

03- قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2004/02/10، قضية بين رئيس بلدية زبوجة ضد المرحوم سمير، قرار غير منشور، ملف رقم 011565.

04- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) بتاريخ: 2003/07/22، قضية سوداك مصطفى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غيليزان.

05- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) بتاريخ: 2004/02/10، ملف رقم 009391، قضية بلدية تقرت ضد ورقة عبد الصادق محمد السعيد.

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ	7
المبحث الأول: مسؤولية البلدية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	8
المطلب الأول: الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف البلدي	8
الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي	8
الفرع الثاني: معايير تحديد الخطأ الشخصي	9
أولا: معيار الأهواء الشخصية.	9
ثانيا: معيار الغاية والهدف.	10
ثالثا: معيار الخطأ الجسيم.	10
رابعا: معيار الفصل عن الوظيفة.	11
الفرع الثالث: تمييز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور	11
أولا: الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي.	11
ثانيا: الخطأ الشخصي والتعدي المادي.	12
ثالثا: الخطأ الشخصي وتنفيذ أوامر الرئيس الإداري.	12
المطلب الثاني: الخطأ المرفقي أساس قيام المسؤولية الإدارية للبلدية	12
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي وخصائصه	13
الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي	14
أولا: أداء الرفق للخدمة على وجه سيئ.	14
ثانيا: حالة عدم سير المرفق.	14
ثالثا: عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري وبطأ المرفق العام بالقيام بالخدمة.	15
المطلب الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	15
الفرع الأول: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها	16
أولا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع.	16
ثانيا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء.	17
ثالثا: نتائج التفرقة بين الخطأين.	18
الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها	18
أولا: قاعدة الجمع.	19
ثانيا: نتائج الجمع بين الخطأين.	20

المبحث الثاني: تطبيقات أسس قيام المسؤولية الإدارية الخطئية للبلدية.	21
المطلب الأول: تطبيقات نظرية الخطأ الضار.	21
الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن أخطاء منتخبيها ومستخدميها.	22
أولا: مسؤولية البلدية عن أعمال رئيس البلدية.	22
ثانيا: مسؤولية البلدية عن أخطاء المستخدمين.	23
الفرع الثاني: مسؤولية البلدية تجاه مستخدميها ومنتخبيها.	23
المطلب الثاني: مسؤولية البلدية بسبب بعض المصالح التابعة لها.	24
الفرع الأول: مسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط البلدي.	25
الفرع الثاني: مسؤولية البلدية عن انعدام الصيانة وأخذ الاحتياطات.	26
الفرع الثالث: مسؤولية البلدية بسبب نشاط مكافحة الحرائق.	30
خلاصة الفصل الأول.	31
الفصل الثاني: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية بدون خطأ.	33
المبحث الأول: مسؤولية البلدية عل أساس المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة.	34
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.	34
الفرع الأول: تعريف الأشغال العمومية.	35
الفرع الثاني: معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية.	36
الفرع الثالث: قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.	37
أولا: الأضرار الواقعة على المشاركين.	37
ثانيا: الأضرار الواقعة على المرتفقين.	38
ثالثا: الأضرار الواقعة على الغير.	38
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية عن أَضرار الأشغال العمومية.	39
الفرع الأول: الشروط العامة.	39
أولا: شروط قيام المسؤولية.	39
ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية.	43
الفرع الثاني: الشروط الخاصة.	46
أولا: شرط الضرر.	46
ثانيا: شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية.	48
المبحث الثاني: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية والمخاطر الأجنبية.	49
المطلب الأول: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية.	50

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين.	50
أولا: تعرض الموظف لأحد الاعتداءات المنصوص علبها في القانون.	50
ثانيا: أن تقع الاعتداءات أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها.	51
الفرع الثاني: المسؤولية البلدية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين.	51
أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المسخرين.	51
ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المخيرين.	52
المطلب الثاني: مسؤولية البلدية عن المخاطر الأجنبية.	53
الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن فعل التجهيزات والتجمعات.	53
الفرع الثاني: مسؤولية البلدية عن مخاطر الكوارث الطبيعية.	57
أولا: تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر.	58
ثانيا: تأسيس هذه المسؤولية على أساس الخطأ.	59
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس الأنشطة والأشياء الخطيرة.	59
خلاصة الفصل الثاني.	61
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	72
ملخص المذكرة	

ملخص المذكرة:

الملخص:

إن الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للبلدية عن أعمال موظفيها وأعوانها، يكمن في نظرية الخطأ (فعل غير مشروع، ضرر، علاقة سببية)، أي المسؤولية الإدارية الخطئية والتي تتمثل في الخطأ الشخصي وكذلك الخطأ المرفقي، حيث تتحمل البلدية المسؤولية أثناء قيام الموظف بخطأ مرفقي، ويسأل الموظف شخصيا إدا قام بخطأ شخصي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المسؤولية الإدارية للبلدية قد تكون قائمة بدون خطأ، أي أن الخطأ أصلا غير موجود، ورغم ذلك تتحمل البلدية المسؤولية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية أو كذلك المسؤولية الناجمة عن المخاطر المهنية والأجنبية التي قد تصيب الموظفين أو الأعوان أثناء قيامهم بمهامهم. وهو ما يدفعهم للمطالبة بجبر الضرر والتعويض وتحميل البلدية المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

Abstract:

The legal basis for the municipality's administrative responsibility for the actions of its employees and agents lies in the theory of error (Wrongful act, harm, causal relationship), That is, the administrative liability is wrong, which is the personal error as well as the elbow error, where the municipality bears responsibility while the employee makes an elbow error, and the employee is asked personally if he makes a personal mistake.

On the one hand, and on the other hand, the municipality's administrative responsibility may exist without error, meaning that the error originally does not exist, and despite this the municipality bears responsibility, and one of the most prominent examples of this is the responsibility resulting from public works or also the liability resulting from occupational and foreign risks that It may affect employees or agents while carrying out their duties. This is what drives them to demand reparation and compensation and to hold the municipality administrative responsibility without error.